

## مساهمة المحكمة الخاصة بلبنان في بلورة القواعد القانونية المتعلقة بالإرهاب الدولي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان

تحت اشراف الأستاذ:

من اعداد الطالبين

بركاني أعمر

1-أولاغة

2- مزيان حفيدة

لجنة المناقشة

1- الأستاذ(ة): أوكيل محمد.....رئيسا

2- الأستاذ: بركاني أعمر.....مشرفا ومقررا

3- الأستاذ (ة):حساني خالد.....ممتحنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

{وقل ربي زدني علما}

سورة طه 114

## الشكر

أولاً أحمد الله وأشكره

وثانياً إذا كان لا بد من الاعتراف بذوي الفضل بفضلهم فإنني أعرب عن شكري وامتناني وخالص تقديري للأستاذ بركاني أعمراً، الذي تابع خطوات هذا العمل بكل تفان وإخلاص وأمدني بتوجيهاته ونصائحه العلمية السديدة التي كانت لي نورا على الطريق في إنجاز هذا العمل العلمي.

فشكراً وألف شكر له ولمن ساعدني في إخراج هذا البحث إلى ما هو عليه.

## أهدي هذا العمل

إلى من كلله الله بالهبة والوقار وإلى من علمنا العطاء بدون انتظار إلى من أحمل  
اسمه بكل افتخار والدي العزيز أطل الله في عمره.

إلى معنى الحب ومعنى الحنان إلى بسملة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر  
نجاحي وحنانها بلسم جراحي أُمي الحبيبة أطل الله في عمرها.

إلى توأم روحي ورفيقة دربي صاحبة القلب والنوايا الصداقة أختي تينهان حفظها  
الله.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي إلى إخواني: مناد وأزواو حفظهم  
الله.

إلى الذي علمني الصبر وكان صبورا معي والذي دعمني منذ دخولي إلى الجامعة إلى  
غاية تحضيرى لهذه المذاكرة زوجي الغالي حفظه الله وإلى كل عائلته.

إلى كل أخوالي وخالتي وخاصة جدتي العزيزة أطل الله في عمرها.

إلى كل أصدقائي وصديقاتي خاصة صديقتي الغالية حياة.

فشكرا وألف شكر لكل من علمني ولو حرف.

حفيدة

## الإهداء

إلى من أعاننتي بالصلوات والدعوات نبع الدفاء والحنان أمي الحبيبة  
إلى من علمني أن أحب الآخرين ولم يبخل علي بعطفه وكرمه والدي مفخرتي في الحياة  
إلى من لم تبخل في دعواتها لي عمتي أطال الله في عمرها  
إلى من بهم اكبر وعليهم اعتمد وبوجودهم اكتسب قوة ومحبة أخواتي وإخوتي  
إلى من ساندني وشجعني في أعمالي عادل  
إلى كل أفراد عائلتي من أكبرهم إلى أصغرهم  
إلى الذين لم تلهوهم أمي وبنابيع الصدق الصافي صدقاتي وزميلاتي  
إلى كل من كان لهم الفضل في تعليمي وأثاروا لي سبيل المعرفة أساتذتي الأفاضل احتراماً  
وعرفانا.

لطيفة

## قائمة المختصرات

### أولاً\_ باللغة العربية

الو.م.ا.	: الولايات المتحدة الأمريكية
ج.ر.ج.ج.	: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص	: الصفحة
ص ص	: من الصفحة إلى الصفحة
ع	: عدد
ق.ا.ا.	: قواعد الإجراءات والإثبات

### ثانياً\_ باللغة الأجنبية

<b>CNRS</b>	: Centre National de la Recherche Scientifique
<b>ED</b>	: édition
<b>N°</b>	: numéro
<b>P</b>	: page
<b>PP</b>	: de la page à la page
<b>VOL</b>	: volume

مقدمة

## مقدمة

الإرهاب ظاهرة قديمة في المجتمع الدولي، تتطور بتطور المجتمع الدولي، وبخطورة الظاهرة وشدتها أصبح هذا الأخير يولي أهمية كبيرة في محاولة مكافحة الظاهرة وإيجاد سبل العقاب عليها. وبهذا تم إبرام اتفاقيات عدة وصدرت عدة تشريعات من دول مختلفة لتجريم وعقاب الأعمال الإرهابية وملاحقة فاعليها.

وانصرفت ارادة المجتمع الدولي إلى إيجاد آليات قضائية على مستوى الدولي لمعاقبة مجرمي الحرب بصفة عامة، غير أن الآليات غير كافية لعدم معاقبة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة على جريمة الإرهاب تم العمل بمعية هيئة الأمم المتحدة والدول المتضررة من جراء الأعمال الإرهابية على إبرام اتفاقيات ثنائية من أجل إنشاء محاكم جنائية مختلطة منها المحكمة الخاصة بلبنان<sup>(1)</sup>.

والمحكمة الخاصة بلبنان تتميز بتشكيلة قضاة مزدوجة بين قضاة وطنيين ودوليين، وتختص بجرائم الإرهاب حسب قانونها الأساسي، وكما تتميز المحكمة الخاصة بلبنان في إنشائها بموجب اتفاقية دولية ثنائية، إلا أن إقرارها تم بموجب قرار انفرادي من مجلس الأمن<sup>(2)</sup>.

رغم اعتراف بالإرهاب كظاهرة عالمية والاعتراف بها وأنها تهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك استناد إلى ما جرى عن عمليات إرهابية في الأعوام الأخيرة، في واشنطن، ونيويورك سنة 2001، الدار البيضاء سنة 2003، مدريد سنة 2004، لندن سنة 2005، إلى غير ذلك، إلا أن مازال المجتمع الدولي لم يصل إلى اتفاق حول تعريف الإرهاب أو بالأحرى إيجاد تعريف موحد. ورغم كل الصعوبات في تعريفه إلا أن القانون اللبناني يعرفه ويعاقب عليها.

وتظهر دوافع اختيار موضوعنا إلى تساؤلات العديدة المطروحة فيما يتعلق بتعريف جريمة الإرهاب وفيما يتعلق أيضا في اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان في حد ذاتها.

<sup>1</sup> - قريش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص، 61.

<sup>2</sup> - قرار مجلس الأمن رقم 1757، الصادر بتاريخ 30 ماي 2007، المتعلق بإقرار المحكمة الخاصة بلبنان.



ومن هنا تبدا لنا أهمية الموضوع من عدة زوايا باعتبار الإرهاب ظاهرة إجرامية تتطلب تسليط العقاب عليها من جهة، وعدم وجود تعريف جامع مانع لها على مستوى الدولي يقتضي الأمر البحث في كيفية العقاب عليها. بالرغم من عدم وجود تعريف متفق عليه ذلك لمقتضيات العدالة وضرورة عدم الإفلات من العقاب.

وللإلمام بمعظم جوانب موضوع دراستنا حاولنا إتباع المنهج التحليلي في المقام الأول لتحليل النظام القانوني بتبيان اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان والمنهج المقارن للمقارنة بين المحكمة الخاصة بلبنان والمحاكم الأخرى المشابهة لها. فما مدي اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان في المعاقبة على جريمة الإرهاب؟

وللإجابة على الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين حيث تناولنا في:

**الفصل الأول: النظام القانوني للمحكمة الخاصة بلبنان.**

والذي اعتبرناه الأساس المنطقي للانطلاق في معالجة الموضوع، وذلك في مبحثين نتناول فيهما أسس إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، وكذا الإجراءات المتبعة لقمع جريمة الإرهاب في المحكمة الخاصة بلبنان

**الفصل الثاني: تراجع المحكمة الخاصة بلبنان في قمع جريمة الإرهاب.**

ويضم مبحثين نتناول فيهما القيود القانونية لقمع جريمة الإرهاب الدولي، وكذا القيود العملية في تجريم الإرهاب الدولي.

لننتهي في الأخير بخاتمة تضم عدد من الاستنتاجات وإبداء للرأي في بعض المسائل.

# الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الخاصة

بليبنان

## الفصل الأول

### النظام القانوني للمحكمة الخاصة بلبنان

طلبت الحكومة اللبنانية بتاريخ 13 ديسمبر 2005 من الأمم المتحدة إنشاء محكمة ذات طابع دولي، وذلك من أجل محاكمة المسؤولين عن الإعتداء الذي وقع في 14 فيفري 2005 في بيروت والذي أودى بحياة رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري وإثنين وعشرون شخص آخر وعملا بقرار مجلس الأمن 1664 قامت مفاوضات بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية من أجل إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، وبصدور قرار مجلس الأمن رقم 1757 بتاريخ 30 ماي 2007 وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل السابع، دخلت أحكام الوثيقة المرفقة بالقرار والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان الملحق بالقرار أيضاً حيز النفاذ وباشرت المحكمة أعمالها في 1 مارس 2009.

وهذا ما يدفعنا لدراسة أسس إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان (المبحث الأول) والإجراءات المتبعة لقمع جريمة الإرهاب في المحكمة الخاصة بلبنان (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### أسس إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان

بعد إغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري، عرفت لبنان اضطرابات عديدة نتيجة لعوامل داخلية وخارجية، مما أدى إلى عدم الإستقرار السياسي في البلاد، وكذا زعزعة وجود الدولة نتيجة لتعطيل الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية، ولهذا ساهم في ظهور الخلاف بين السياسيين في البلاد مما دفع الحكومة اللبنانية للإستجداد بالأمم المتحدة من أجل المساعدة في التحقيق في قضية إغتيال رفيق الحريري، وذلك عن طريق إنشاء لجنة تحقيق دولية، ومن ثم محكمة خاصة بلبنان.

ونظرا لعدة عراقيل أدت إلى عدم تمكن دولة لبنان المصادقة على الإتفاقية الثنائية مع هيئة الأمم المتحدة، هذا ما دفع بمجلس الأمن أن يتدخل بقرار إنفرادي وفقا للفصل السابع لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، لذا يستوجب علينا البحث في خلفيات إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان (المطلب الأول) وإختصاص المحكمة الخاصة بلبنان (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### خلفيات تأسيس المحكمة الخاصة بلبنان

في 14 فيفري 2005 وقع إنفجار كبير في العاصمة اللبنانية بيروت أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإثنين وعشرون شخصا من وفده، وهذا ما أدى إلى مؤيدة واسعة من طرف العديد من دول العالم، خاصة الأمين العام للأمم المتحدة<sup>(3)</sup>.

وقد قامت الأمم المتحدة بإرسال بعثة دولية لتقصي الحقائق، وهذا بناء على إعلان مجلس الأمن والذي طلب فيه الحكومة اللبنانية بمساعدة مرتكبي جريمة إغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق التي وصفها بالعمل الإرهابي، لكن إجراءات التحقيق التي قامت بها السلطات اللبنانية أبرزت عدة فجوات بسبب عدم توفر الإرادة والوسائل اللازمة كي تقضي إلى نتائج جديّة، وهذا ما تم استنتاجه في تقرير البعثة<sup>(4)</sup>.

وهذا ما يدفعنا إلى دراسة طريقة إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان (الفرع الأول) والانتقادات الموجهة لطريقة الإنشاء (الفرع الثاني).

<sup>3</sup>- ثقل سعد العجمي، "مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة إغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، سنة 2010، ص، 105.

<sup>4</sup>- أحلام بيضون، "المحكمة الدولية الخاصة بلبنان من الألف قبل الياء"، متوفر على الموقع:

http://droit2.ul.edu.lb/fdroit2/polycops/ahlam%20baydoun/b31.pdf المتصفح بتاريخ 2015/05/17.

## الفرع الأول: طريقة إنشاء المحكمة الخاصة ببلبنان

لقد واجهت الحكومة اللبنانية عدة عراقيل منذ إعلانها قرار إنشاء المحكمة الخاصة ببلبنان وذلك من أجل محاكمة مرتكبي عملية إغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري ومن كانوا برفقته لكن كل هذه العراقيل لم تكن قوية في منع إنشائها، إذ أن هناك عدة ظروف ساهمت بشكل فعال في ظهورها سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي<sup>(5)</sup>. وكذا دون أن ننسى تلك الإضطرابات التي كانت سائدة داخل الدولة بين الإتجاهين أي مؤيد لإنشاء المحكمة والرافض لها<sup>(6)</sup>.

ولكن رغم كل هذه العوامل التي كانت عائق في إنشائها إلا أن مجلس الأمن قام بإصدار القرار رقم 1595<sup>(7)</sup> الصادر بتاريخ 7 أبريل 2005 بنص: "تقرر... إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقل لمساعدة السلطات اللبنانية في تحقيقاتها حول كامل جوانب هذا العمل الإرهابي بما في ذلك كشف هوية الحاضرين، الممولين، المنظمين، المنفذين.

كما نذكر أيضا إلى جانب ذلك أن مجلس الأمن بعد إصداره للقرار رقم 1595 قام بإستدعاء جميع الدول بأن تأخذ بالقرار رقم 1566<sup>(8)</sup> الصادر في 2004، والقرار 1373<sup>(9)</sup> الصادر في 2001 من أجل التعاون الكامل لمكافحة الإرهاب، إذ منذ وقوع عملية إغتيال رئيس الوزراء اللبناني، قام مجلس الأمن بتكليفها بأنها جريمة إرهابية، وقام بربطها بقراراته السابقة حول مكافحة الإرهاب خاصة القرار 1373 الذي يعتبر الأعمال الإرهابية تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين<sup>(10)</sup>.

5- ثقل العجمي، المرجع السابق، ص، 106.

6- قريمش مصطفى، المرجع السابق، ص، 12.

7- قرار مجلس الأمن رقم 1595، الصادر بتاريخ 07 أبريل 2005، متعلق بإنشاء لجنة التحقيق دولية مستقلة لتحقيق عن جريمة الإرهاب في لبنان.

8- قرار مجلس الأمن رقم 1566، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2004، المتعلق بالأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية

9- بركاني أعمار، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي، مداخلة قدمت لإثراء اليوم الدراسي دولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية يوم 26 فيفري 2014، ص، 91.

10 - قرار مجلس الأمن رقم 1373، الصادر بالجلسة رقم 4388 بتاريخ 28 سبتمبر 2009، المتعلق بتأسيس لجنة مكافحة الإرهاب.

وفي 20 فيفري وصلت اللجنة التي تقوم بتقصي الحقائق إلى لبنان، والتي قام بتشكيلها الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بموافقة مجلس الأمن عقب الحادث مباشرة، وقد قامت اللجنة بممارسة عملها في الفترة من 24 حتى 25 مارس برئاسة الايرلندي (بيتر جيرا لرد) نائب مفوض عام الشرطة الايرلندية وقد حدد لهذه اللجنة محاور ثالث هي الملبسات والأسباب والتداعيات التي أدت إلى الحادث، وبعد ذلك قامت باستصدار قرار بضرورة تحقيق دولي مستقل في هذه القضية، إذ أن قضية إغتيال السيد رفيق الحريري لا يمكن تحديد أسبابها إلا بعد مثل مرتكبي هذه الجريمة أمام العدالة<sup>(11)</sup> ورغم تبيان أن الإغتيال حصل في سياق سياسي وأمني، إلا أن النتائج التي حصلت عليها البعثة تؤكد أن الأجهزة الأمنية اللبنانية والإستخبارات العسكرية السورية تتحمل المسؤولية لنقص الأمن والحماية في لبنان، وكما أنها تتحمل المسؤولية الأولية في التوتر السياسي الذي سبق إغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري.

وباستصدار التقرير الأول للجنة التحقيق الدولية المستقلة في 2005 وذلك بالإشارة مباشرة إلى تورط مسؤولين لبنانيين وسوريين في حادثة الإغتيال، وكذا بمجرد إغتيال الصحفي (حيران خوني) قام رئيس الحكومة اللبنانية بإرسال رسالة طلب فيها من الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع المسؤولين المفترضين في الإعتداء الذي وقع في بيروت<sup>(12)</sup>.

وبناء على طلب رئيس الحكومة اللبنانية قام مجلس الأمن بإصدار قرار رقم 1644<sup>(13)</sup> يقضي فيه بتمديد مهمة لجنة التحقيق لمدة 6 أشهر أخرى مع تمكينها من فترة إضافية حسب الضرورة لتمكين اللجنة من مواصلة تقديم المساعدات للسلطات اللبنانية المختصة في التحقيقات الجارية في تلك الجريمة والنظر في ما يمكن إتخاذ من تدابير للمتابعة بغية تقديم مرتكبي تلك الجريمة إلى

11- مصطفى احمد أبو الخير، الانسحاب السوري من لبنان والقانون الدولي، الطبعة الأولى، ايتراك لنشر والتوزيع، 2006، ص 84.

12 - نقولا ليلي، المحكمة الخاصة بلبنان نظرة تقييمية على ضوء التجارب الأخرى، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لبنان، العدد الثاني، السنة 2014، ص ص، 38-39.

13 - قرار مجلس الأمن رقم 1644، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2005، المتعلق بدراسة نوع المساعدات اللازمة التي يجب تقديمها للبنان في إطار العمل من أجل إنشاء المحكمة.

العدالة فقام الأمين العام بالتفاوض مع الحكومة اللبنانية من أجل تحديد طابع المساعدات الدولية التي تحتاجها في هذا الصدد<sup>(14)</sup>.

بعد كل هذا قام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد تقرير في مدة محددة وذلك بتقديم إقتراحات بشأن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان من خلالها تبين بشكل مفصل آلية عملها ونظامها، كما قام بالإطلاع على مجريات التحقيق التي تقوم بها اللجنة الدولية المكلفة بذلك، والملاحظ أن إنشاء هذه المحكمة لم يلقي ترحيباً من كل الفئات في لبنان، بل أن مجلس الأمن قام بالتفاوض مع رئيس الحكومة وفريقه السياسي وإستبعاد الفريق المعارض ألا وهو رئيس الجمهورية، ما دفعه إلى السرية في مناقشة مشروع المحكمة الخاصة بلبنان<sup>(15)</sup>.

وبتاريخ 29 جانفي 2007 تم التوقيع على هذا الإتفاق من طرف الحكومة اللبنانية وفي 06 فيفري 2007 من طرف الأمم المتحدة، وبعدها قامت الحكومة اللبنانية بعرض هذا الإتفاق على مجلس النواب اللبناني من أجل تكريسه.

وهذا ما دفع الحكومة اللبنانية لتقديم طلب إلى الأمم المتحدة من أجل تجاوز مسألة عدم التصديق على الإتفاق من قبل المجلس النيابي اللبناني، فرفع طلب جديد من طرف الأمين العام إلى مجلس الأمن الذي بدوره قام بإصدار القرار 1757<sup>(16)</sup> بصورة طارئة وإستثنائية بإستعمال صلاحيته القسرية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فدخل الإتفاق حيز التنفيذ وكلف الأمين العام بإنشاء المحكمة وتعيين أطرافها وسائر إدارتها<sup>(17)</sup>.

14 - نقولا ليلي، المرجع السابق، ص، 40.

15 - أحلام بيضون، المرجع السابق، ص، 02.

16 - قرار مجلس الأمن رقم 1757، الصادر بتاريخ 30 ماي 2007، المتعلق بإقرار المحكمة الخاصة بلبنان.

17 - بركاني أعمر، المرجع السابق، ص ص 92-93.

## الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لطريقة الإنشاء

إن عملية إغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري بتاريخ 14 فيفري 2005، أدى إلى حدوث إنقسام سياسي حاد، نتج عنه فريق الموالم للغرب وفريق آخر ضده، ونتيجة لهذا المشهد السياسي وعدم الإستقرار في المؤسسات اللبنانية، وخاصة بعد إخراج سوريا من لبنان تطبيقاً للقرار 1559<sup>(18)</sup> الصادر عن مجلس الأمن، والذي ترك البلد في إنقسام شديد كاد أن يؤدي إلى حرب أهلية ثانية وخاصة بعد أن كيف مجلس الأمن جريمة إغتيال رئيس الوزراء اللبناني بأنها جريمة إرهابية، وكذا إقرار هذا الأخير بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان وهذا ما أدى إلى ظهور أو نشوب صراعات بين شرعية وعدم شرعية هذه المحكمة.

### أولاً: الطعن في شرعية المحكمة الخاصة بلبنان

لم تسلم سلطة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة من الإنتقاد والإعتراض، إذ نجد خمسة أعضاء من بين 15 عضواً لم يصوتوا على القرار رقم 1757<sup>(19)</sup> الذي أنشأ المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهم: الصين، روسيا، جنوب إفريقيا، واندونيسيا، باعتبار أن اللجوء إلى الفصل السابع لا يوفر الشروط المطلوبة، وكذا أن الشروط غير متوفرة من أجل اللجوء إلى هذا الفصل إذ يرون أنه لا يجب للأمم المتحدة تخطي الحدود السيادية للدولة اللبنانية، كما أن إقرار المحكمة بهذا الشكل يشكل تجاوز للسيادة اللبنانية وهذا ما يؤكد أن إنشاء المحكمة لم يتم وفقاً لآلية الدستورية المعتمدة في إقرار المعاهدات الدولية وعدم تصويت كل أعضاء مجلس الأمن الدولي لصالح القرار.

وكما نجد إلى جانب هذا أن العاهل السوري قد ندد أيضاً بعدم شرعية هذه المحكمة إذ يرى أن إنشاء هذه المحكمة يمس بالسيادة الدولية للبنان وكما إعتبرها أنها أداة لتنفيذ المخططات الغربية ووسيلة من أجل الوصول إلى الأهداف التي تسعى إليها الأمم المتحدة.

18 - قرار مجلس الأمن رقم 1559، الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 2004، المتعلق بطلب من سوريا الخروج من لبنان.

19 - قرار مجلس الأمن رقم 1757، المرجع السابق.



كما نجد أن قبول إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان لممارسة أعمال قضائية على ضوء ما ينص عليه نظامها الأساسي أي القيام بوظائف هي من إختصاص القضاء اللبناني وتدخل ضمن الأعمال السيادية للدولة اللبنانية إنتهاكا للسيادة الوطنية كون أن أهم مظاهر السيادة هو أن تمارس الدول كافة حقوقها في حدود إقليمها، وكذا مسؤولية المحافظة على الأمن وتطبيق القانون على كل الجرائم التي قد تقع وترتكب فوق أراضيها، إذ من الصعب تقبل فكرة أن تتنازل دولة على حقوقها وتطعن في مصداقية مؤسستها القضائية، إلا إذا كان أمام دولة ناقصة السيادة ورغم تأكيد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الخاص بإنشاء المحكمة الحفاظ على سيادة لبنان المادة 39 إلا أن هذا الأخير قد تجاوز الدستور اللبناني في ثلاثين من شهر ماي 2007 من خلال إصدار قرار رقم 1757 .

وما يمكن التذكير به في هذا الصدد أن الحكومة اللبنانية تقر بأن أي إتفاق تبرمه الحكومة اللبنانية لا يصبح نافذا إلا بعد موافقة مجلس النواب عليه وفقا للمادة 52<sup>(20)</sup> من الدستور اللبناني التي تنص: "يتولي رئيس الجمهورية المفاوضات في عقد المعاهدات الدولية إبرمها بالإتفاق مع رئيس الحكومة ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها فيما يمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدول....." وكما لا يفوتنا الذكر أن الدستور اللبناني يلزم أن يتفق كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في إبرام المعاهدات الدولية، غير أن رئيس الحكومة اللبنانية إنفرد بهذا الأمر ولم يترك أي دور لرئيس الجمهورية ولم تفرض على مجلس النواب ولم يصدر بشأنها القانون المطلوب إذ يعد عدم إنعقاد مجلس النواب اللبناني السبب الرئيسي في تعطيل المصادقة على الإتفاقية أو ما قرر مجلس الأمن إلا آلية لتفعيل إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان المبرمة بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية.

ومن خلال كل هذا نستخلص أن مجلس الأمن لم يحترم سيادة لبنان بل تجاوزها من خلال الإعتراف بصحة الإتفاقية وإضافتها إلى القرار كملحق له، وهنا نجد أنه خالف الأسس القانونية المعمول بها عند إبرام المعاهدات الدولية.

20 - المادة 52 من الدستور اللبناني.

وأن العريضة التي وقعها سبعون نائباً لبنانياً وسلموها إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليس لها أية قيمة قانونية وفقاً للدستور اللبناني والنظام القانوني اللبناني، كما أن ليس لها أي قيمة قانونية وفقاً لقواعد القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة، وباعتبار أن هناك خلاف سياسي داخل الدولة اللبنانية فإنه لا يحق للأمم المتحدة التدخل لأنه يترتب أثر يكون مجلس الأمن قد تدخل في شأن داخلي في دولة لبنان ومس سيادتها وهو ما تحرمه نصوص ميثاق الأمم المتحدة<sup>(21)</sup>.

### ثانياً: حجية تثبيت شرعية قيام المحكمة

يرى أصحاب هذا الرأي أن المحكمة تستمد وجودها من الإتفاقية الدولية بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية، أما تدخل مجلس الأمن فكان من أجل التصديق على هذه الإتفاقية، وحل محل الإرادة اللبنانية لعدم توفر الشروط السياسية للتصديق عليها من طرف البرلمان اللبناني وذلك حسب التبريرات التالية :

\_ كان الهدف من إنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة بمقتضى القرار 1595<sup>(22)</sup>، هو مساعدة الحكومة اللبنانية في التحقيق والوصول إلى تحديد المسؤولين عن جريمة إغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري والأشخاص الآخرين، فمجلس الأمن ساعد في التحقيق والوصول إلى الجناة فقط، وذلك بإعتبار المسألة داخلية وتخص فقط الدولة اللبنانية .

\_ تقديم رسالة من طرف رئيس الحكومة اللبنانية (فؤاد السنيوره) إلى مجلس الأمن وموافقة هذا الأخير على الطلب .

\_ الإشارة الصريحة إلى إحترام الإجراءات الدستورية من أجل وضع الإتفاقية موضع التنفيذ إذ نجد أن المحاكم الجنائية الدولية تنشأ طبقاً لثلاث طرق :

1 \_ إبرام إتفاقية دولية: وتعتبر هذه الطريقة ذات مصداقية كونها وتعتبر عن إرادة الحقيقية والحفاظ على سيادة الدولة أي تطبيق وفقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

2 \_ إعتقاد طريقة القرار الإنفرادي من مجلس الأمن : إذ تعتبر هذه الطريقة حلاً لتفادي وسيلة الإتفاقية الدولية وتجنب الإجراءات التي قد تدوم طويلاً.

<sup>21</sup> - قريمش مصطفى، المرجع السابق، ص 17-33.

<sup>22</sup> - الفقرة الثالثة من قرار مجلس الأمن رقم 1595، السالف الذكر.

3 \_ إعتاد طريقة القرار من مجلس الأمن: كما أن هذه المحكمة تستمد شرعيتها من القرار الدولي الصادر من مجلس الأمن إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

والحقيقة أن مجلس الأمن يملك صلاحية إنشاء المحاكم الجنائية الدولية إستنادا إلى أحكام الميثاق، إذ أن هذا لا يعتبر خروجاً عن أحكام الميثاق لأن المادة 39 منه تخول مجلس الأمن صلاحيات التكيف للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفضلاً عن ذلك فمجلس الأمن عندما أصدر قراره رقم 1757 لسنة 2007 قد راعى ما أوجبه الميثاق على أساس تكيف المسألة على أنها تهديداً للسلم والأمن الدوليين وإخلال بهما ودون أن ننسى أن الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن 1757<sup>(23)</sup> قد كلفت جريمة إغتيال الحريري و22 من مرافقيه بموجب قرار مجلس رقم 1595<sup>(24)</sup> الصادر بتاريخ 7 أبريل 2005 المتضمن إنشاء لجنة التحقيق بأنها جريمة إرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين، إستناد إلى مبدأ حق مجلس الأمن في التدخل للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وعملاً بمبدأ السلطة التقديرية الكاملة للمجلس حسب الميثاق، عدم وجود ضوابط قانونية يلتزم بها، بل له سلطة واسعة في مجال التكيف.

وكما نذكر أن جل المحاكم الخاصة قد أنشئت من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين وقمع المخالفات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، كما تحقق هذه الوسيلة الأهداف المنشودة عبر ميثاق الأمم المتحدة لضمان السلم والأمن الدوليين<sup>(25)</sup>.

23 - الفقرة الثانية من القرار 1757، السالف الذكر.

24 - قرار مجلس الأمن رقم 1595، المرجع السابق.

25 - قريمش مصطفى، المرجع السابق، ص ص، 25-29.

## المطلب الثاني

### إختصاص المحكمة الخاصة بلبنان

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان العديد من سمات مستحدثة جديدة بالملاحظة وأهم هذه السمات تتمثل في ولايتها القضائية، ففي حين يتضمن موضوع إختصاصها الإرهاب المعروف وفقا للقانون اللبناني فقط، كما أنه لا يشمل أية جرائم دولية بل يشمل الجرائم الموضحة في القانون الجنائي اللبناني. وخلافا لميزات محكمة ذات طابع دولي فإن مهمتها تكون محصورة في قضية واحدة ألا وهي قضية الإغتيال في 14 فيفري 2005 التي أودت بحياة رئيس الوزراء اللبناني الأسبق وإثنين وعشرين شخصا آخر، وستنظر المحكمة الخاصة بلبنان في قضايا أخرى إذا تبين بأن لها علاقة بهذا الاعتداء وهي متلازمة وفقا لمبادئ العدالة الجنائية وأنها مماثلة للاعتداء 14 فيفري 2005 من حيث طبيعتها وخطورتها، وهذا بموافقة من الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية ما دفع بنا إلى دراسة نطاق إختصاص المحكمة الخاصة بلبنان (الفرع الأول) والإختصاص الموضوعي للمحكمة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: نطاق إختصاص المحكمة الخاصة بلبنان

تشكلت المحكمة الخاصة بلبنان في أعقاب التفجير الإرهابي الذي إستهدف رئيس الوزراء اللبناني في 14 فيفري 2005، والذي أدى إلى مقتله ومرفقيه الذين كانوا معه، هذه الواقعة حددت الإختصاص القضائي للمحكمة سواء من حيث الأشخاص والزمان أو الموضوع، وهذا ما عبرت عنه المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة أن إختصاص المحكمة ينحصر على الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات وعمليات التفجير الأخرى الواقعة في لبنان في الفترة ما بين 01 أكتوبر 2004 و12 ديسمبر 2005 أو تلك الواقعة في مرحلة لاحقة ومنه يظهر أن للمحكمة إختصاص شخصي وإختصاص مكاني وإختصاص زمني.

## أولاً: الإختصاص الشخصي

طبقاً لأحكام المادة الأولى<sup>(26)</sup> من النظام الأساسي للمحكمة نلاحظ أن الإختصاص الشخصي للمحكمة الخاصة على الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 فيفري 2005 وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق وإصابة أشخاص آخرين ومنه نستخلص أن الإختصاص الشخصي ينحصر على الأفراد ولا يطال المنظمات الدول، فيقع على الأشخاص المسؤولين عن الهجمات الإرهابية الواقعة في لبنان، ما يجعل هذه المحكمة تشكل إنجازاً مهماً على مستوى الإختصاص والإجراءات وحتى على المستوى الإنساني الشامل<sup>(27)</sup>.

وعليه فالإختصاص الشخصي يشمل كل الأفراد والأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم أو رتبهم أو الوظيفة التي يشغلونها فالمتهمين متساوون أمام الجهات القضائية، والأفراد الذين تصرفوا بناءً على أوامر أو في تنفيذ واجباتهم الرسمية ليست مستثناءة من الملاحقة القضائية، وهذا ما تنص عليه المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة أن المسؤولية الفردية يتحملها كل فرد مسؤول عن الجرائم الداخلة ضمن إختصاص المحكمة الخاصة إذا كان ضالعا في أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 من النظام الأساسي ومساهمة بأية طريقة أخرى في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة المذكورة سابقاً<sup>(28)</sup>.

وبالمقارنة بين المحكمة الخاصة بلبنان والمحكمة الجنائية الدولية من حيث النطاق الشخصي فنجد أن هذه الأخيرة ينحصر إختصاصها على الأشخاص الطبيعيين دون أن يمتد إلى الأشخاص المعنوية كالدول والمنظمات وهذا حسب نص المادة 25<sup>(29)</sup> من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ومنه فهذه المادة حددت الطرف الذي يتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، ولذلك إقتصر إختصاصها على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون ويساهمون بأي طريقة في ارتكاب إحدى

26- المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان التي تنص على الإختصاص القضائي للمحكمة .

27 - عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2014، ص ص، 155-156.

28- Aurellia LELARGE, Le Tribunal Spécial pour le Liban, annuairefrançais de droit international, CNRS, éditions, paris, 2007. pp.406-407.

29 - المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجرائم التي تدخل في إختصاص هذه المحكمة، فالشخص يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب فالمسؤولية الجنائية للفرد لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي<sup>(30)</sup> فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عائق الإنسان وتقع عليه بصفته الفردية، وأياً كانت درجة المساهمة في تلك الجريمة أي كان فاعلاً أو شريكاً أو محرصاً، وسواء إتخذ صورة الأمر أو الإكراه أو التحريض وغيرها من ذلك من الصور المساهمة كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة ومحاكمته<sup>(31)</sup>. ففي واقع الأمر فمجال المحاكم الدولية والمدولة والمختلطة بإستثناء المحكمة الجنائية لرواندا فينعتد الإختصاص الشخصي لهذه المحاكم في مواجهة هؤلاء الأفراد الضالعين في إرتكاب الجريمة.

### ثانياً: الإختصاص الزمني

حدد الإختصاص الزمني حسب النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنا طبقاً لنص المادة 01<sup>(32)</sup> معاقبة المسؤولين عن عمليات التفجير الأخرى الواقعة بلبنا في الفترة ما بين 01 أكتوبر 2004 و12 ديسمبر 2005، أو تلك الواقعة في مرحلة لاحقة، على أن تحدد هذه العمليات بالتشاور بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية متى إعتقدت المحكمة أن لها صلة وإرتباط طبقاً لمبادئ العدالة الجنائية، وكانت بذات الطبيعة والخطورة التي اكتسبها تفجير 14 فيفري 2005.

وحسب القانون الأساسي للمحكمة حدد الإختصاص الزمني ويمكن تمديده لإرتباطه بالإختصاص النوعي حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولتحديد إختصاص المحكمة يتطلب معرفة وتحديد الجريمة التي ستنتظر فيها ومن خلاله يظهر أن الإختصاص الزمني للمحكمة وفقاً لنص المادة المذكورة أعلاه انه يبدأ إختصاصها من أول أكتوبر 2004 إلى 12 ديسمبر 2005

<sup>30</sup> - ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين القانون القوة وقوة القانون، الطبعة الأولى، دار الأمل، تيزي وزو، 2013، ص ص، 52-53.

<sup>31</sup> - زمان ذبيح عماد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكيفية تحريك الدعوى أمامها، مجلة الفكر، جامعة عباس لعزوز، خنشلة، العدد 10، ص ص، 350-351.

<sup>32</sup> - المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنا.

فلن يشمل المقابر الجماعية المكتشفة في لبنان، والتي يستدعي إدخالها في نظر محكمة دولية نسفا لمرحلة العفو اللبنانية وتستجمع المحكمة كل الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات التي حصلت خلال الحرب اللبنانية، لكن هذا لا يمنع إمتداد الإختصاص الزمني للمحكمة إلى تاريخ لاحق، يقره الأطراف وبموافقة من مجلس الأمن وفقا للمادة المذكورة سالفاً، وهذا قد يشكل إضافة جديدة للقانون الجنائي الدولي إذا ما تحقق فتصبح تختص بالجرائم التي ستقع في المستقبل<sup>(33)</sup>.

خلافاً للمحكمة الجنائية الدولية التي ينحصر إختصاصها الزمني فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ مبدأ عدم رجعية الموضوعية وهذا وفقاً لنص المادة 11<sup>(34)</sup> من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإختصاصها هو إختصاص مستقبلي فقط ولذلك لا يسرى على الجرائم التي أرتكبت قبل سريان المعاهدة، كما يطبق الإختصاص على الجرائم التي ترتكب بعد إنضمام الدولة وهذا فيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة، علماً أن في النظام الأساسي ينص بدخوله حيز النفاذ في اليوم الأول للشهر التالي لمرور ستين يوماً على إيداع وثيقة التصديق لدى السكرتير العام للأمم المتحدة، وقد تم ذلك فعلاً في تموز 2002<sup>(35)</sup>.

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخذ بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية في العالم والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي أي أن القانون لا يرد إلى الماضي لكي يطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذه، كما لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام بالنسبة للدول التي تصبح طرفاً في النظام<sup>(36)</sup>.

33- قريمش مصطفى، المرجع السابق، ص ص 111-112.

34- المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

35- طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية "في تحديد طبيعتها أساسها القانوني تشكيلاتها أحكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم فيها"، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عمان، 2009، ص ص 67-66.

36- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 02، 2004، ص، 141.

### ثالثاً: الإختصاص المكاني

الإختصاص المكاني للمحكمة الخاصة ينحصر بلبنان، أي أن المحكمة تختص بالجرائم المنصوص عليها في القانون الأساسي لها والتي وقعت داخل لبنان وهذا ما عبرت عليه المادة الأولى من نظامها الأساسي أن المحكمة تتمتع بمتابعة الأشخاص المسؤولين عن تفجير الذي أودي بحياة الرئيس الوزراء اللبناني السابق وكل عمليات التفجير الأخرى الواقعة بلبنان.

ومقارنة من حيث النطاق المكاني لكل من المحاكم الجنائية الدولية المدولة والمختلطة، الواقع أن القاعدة العامة في شأن إختصاص المكاني إنصرفت إلى قصر ولاية هذه المحاكم على الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة التي تأسست هذه المحاكم لأغراض النظر في الجرائم المرتكبة داخلها إذ ذلك ما تحقق بصفة خاصة في حق مجمل المحاكم الدولية الجنائية، وإستثناء عن محكمتين نورمبورغ وطوكيو من جانب، والمحكمة الجنائية الدولية من جانب آخر ينعقد إختصاص هاتين المحكمتين بمحاكمة المتهمين عن إرتكاب الجرائم الدولية أياً ما كان موقع إرتكابها أو موقع ترتب أثارها، وفي شأن المحكمة الجنائية الدولية فقد ضمن لها ميثاق روما ما لم يكن مجلس الأمن هو الطرف المحيل، عقد لواء الاعتماد المتبادل بين إختصاص الإقليمي لها إزاء الجرائم المرتكبة في إقليم إحدى الدول بالقبول المسبق من قبل هذه الأخيرة<sup>(37)</sup>.

### الفرع الثاني: الإختصاص الموضوعي

طبقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان نلاحظ أنها تتميز بإختصاص قضائي جديد لم يسبق لآية محكمة جنائية خاصة ومحكمة جنائية دولية دائمة أن تناولته في إختصاصاتها ألا وهو الإختصاص بالجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية، لذا تعد أول محكمة دولية مختلطة تختص في موضوع الإرهاب، وإعتمادها على مبدأ المسؤولية الجنائية رغم تطبيق القانون الوطني اللبناني، كما

37 - حازم عتلم، "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية والمدولة والمختلطة الأخرى مع دراسة خاصة لمسئولية القادة"، الجلسة الثامنة، منتدى القانون العربي، الهيئة العلمية لنشر الثقافة في العالم العربي، مقال منشور على الموقع: <http://legalarabforum.com/ar/node/221> المتصفح بتاريخ 2015/05/24.



حددت المادة الأولى من نظامها الأساسي الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها بين الفترة الزمنية التي وقعت فيها. ويعد موضوع الإرهاب السبب الأساسي في إنشائها وذلك بتكليف جريمة إغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري بأنها جريمة إرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين.

فحسب المادة 02<sup>(38)</sup> من القانون الأساسي للمحكمة فإن المحكمة الخاصة ببلبنان ملزمة بتطبيق القانون اللبناني، ومنه لا يجوز الأخذ بأي تعريف دولي للإرهاب، مهما يكن مصدره، معاهدات دولية ملزمة للبلن أو أية قاعدة عرفية، ومنه أكدت غرفة الإستئناف في المحكمة الخاصة ببلبنان ضمن قرار تمهيدي بشأن المسائل القانونية التي طرحها قاضي الإجراءات التمهيدية وأبرزها تعريف مفهوم الإرهاب والجرائم والمسؤولية الجنائية وإجتماع الجرائم والإدعاء بأكثر من وصف جرمي للفعل الإجرامي الواحد، وأشارت غرفة الإستئناف في هذا الصدد إلى أن المحكمة الخاصة ببلبنان خلافا لباقي المحاكم الدولية تقتصر على تطبيق القواعد القانونية اللبنانية بشأن تعريف الجرائم وتضيف أنها ستطبق القانون اللبناني كما تفسره وتطبقه المحاكم اللبنانية وهو ما لم يتبين أن هذا التفسير أو التطبيق غير معقول، أو أنه يمكن أن يؤدي إلى ظلم مبین، لا يتوافق مع المبادئ والقواعد الملزمة للبلن<sup>(39)</sup>.

أما بالنسبة لتحديد مفهوم الإرهاب فأكدت غرفة الاستئناف، أن المحكمة ستطبق القانون اللبناني فيما يتعلق بجريمة الإرهاب القائمة على الأركان المذكورة في نص المادة 314<sup>(40)</sup> من قانون العقوبات اللبناني بأنه يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحديثة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرمة والعوامل البيئية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً<sup>(41)</sup>.

ويستنتج من نص هذه المادة أن المشرع اللبناني إعتد في تعريفه للإرهاب على معيار الخطر العام والمتمثل في بث الرعب والذعر في النفوس بواسطة وسائل غير تقليدية وعدد وسائل إرتكاب

38 - المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة ببلبنان.

39 - قريمش مصطفى، المرجع السابق، ص، 66.

40 - المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني الصادر سنة 1943.

41 - بعزیز آمال، الحد الفاصل بين الإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012-2013، ص، 20.

العمل الإرهابي، وكان يمكن أن يكتفي بالإشارة إلى أن استخدام أي سلاح لإثارة الذعر يعد العمل المرتكب عندها إرهابيا، حيث يمكن ارتكاب أعمال إرهابية بواسطة وسائل غير التي عددها المشرع اللبناني<sup>(42)</sup>.

رغم أن المحكمة أخذت بتعريف القانون اللبناني لمفهوم الإرهاب إلا أنها علفت في تحليلها على الركن المتعلق بالوسائل المستعملة والتي من شأنها أن ترتب خطرا ما، فالقانون اللبناني يعد تلك الوسائل بوضوح وذلك بحضر جرائم الإرهاب في تلك الجرائم المرتكبة بالوسائل المنصوص عليها في قانون العقوبات اللبناني<sup>(43)</sup>.

أما النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان حصر المسؤولية الجنائية في نطاق المسؤولية الفردية، لأن إرهاب الأفراد موجه ضد الدولة والشخصيات المدنية والوطنية المرتبطة بمناصب الدولة ومناصب سابقة بالدولة، ومنه فالمقصود بالإرهاب حسب النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان تلك الجريمة المرتكبة التي تدخل في إطار الإرهاب الداخلي الذي تقوم به جماعات ذات أهداف محددة ومحدودة داخل نطاق الدولة نفسها وتستهدف إما تغيير النظام أو تحولات أساسية فيه وتقتصر أضرارها داخل الدولة نفسها حيث تتحدد مسؤولية فاعلها وفقا للقوانين والإجراءات الداخلية ولا تتجاوز حدودها المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة كما هو الحال في لبنان<sup>(44)</sup>.

وعند بداية عمل المحكمة الخاصة بلبنان بتاريخ 16 فيفري 2011 توصلت إلى أنها ستأخذ بتعريف الجريمة الإرهابية المنصوص عليها في القانون اللبناني والمعتمدة في النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بهدف الجريمة الإرهابية أي إفتعال الذعر في المجتمع، أما فيما يتعلق بالوسائل المستخدمة للقيام بهذه الجريمة فالمحكمة ستعتمد بالنسبة إليها تفسيرا أوسع لتأكيد إذا كانت تشكل هذه

42 - عمران عطية، مسؤولية مرتكبي الأعمال الإرهابية في إطار التعاون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012-2013، ص، 22.

43- IMADDIN MUHAMAD, The Ratione Subjecate Materiae Of The Special Tribunal For Lebanon, Damascus Univ, Journal Vol,30, Number 02, 2014, p.19.

44- محمد أمين الداعوق، تعريف جريمة الإرهاب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، الجلسة السابعة، منتدى القانون العربي، الهيئة العلمية لنشر الثقافة في العالم العربي، مقال منشور على الموقع: <http://legalarabforum.com/ar/node/233> المتصفح بتاريخ 2015/05/26.

الوسائل تهديداً لحياة أفراد المجتمع اللبناني. ما تبين لنا أمام قرار مبدئياً في مجال تعريف وتفسير عناصر الجريمة الإرهابية على المستوى الدولي، وبذلك تكون المحكمة أعطت بعداً دولياً لتعريف الإرهاب<sup>(45)</sup>.

ومن بين المسائل الأخرى التي تميزت بها المحكمة الخاصة بلبنان دون سواها من المحاكم الجنائية الدولية الأخرى سواء التي تم إنشاؤها إستناداً إلى قرار دولي من مجلس الأمن أو التي أنشئت بمقتضى إتفاق دولي بين الأمم المتحدة والدول المعنية هو أن المحكمة الخاصة بلبنان على الرغم من أنها تستند في وجودها إلى قرار دولي إعتبر جريمة إغتيال الحريري تهديداً لسلم والأمن الدوليين، قد قصر إختصاصها على جرائم معينة حددها نظامها الأساسي وذلك وفق قواعد القانون اللبناني الداخلي على عكس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي جرى إنشاؤها من قبل فتحدد إختصاصها القضائي لتلك المحاكم سواء من حيث الأشخاص أو المكان أو الموضوع بإرتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية<sup>(46)</sup>.

فطبقاً للقانون الأساسي للمحكمة فالجرائم التي يمكن أن تدخل في نطاق إختصاصها يجب أن تشكل إنتهاكاً خطيراً في نظر القانون اللبناني لهذا السبب أصدرت غرفة الاستئناف للمحكمة تفسيراً للقانون اللبناني فيما يخص مسألة الإرهاب والقانون الواجب التطبيق.

وبعد جملة من الدراسات والاجتهادات توصلت غرفة الإستئناف إلى إعطاء تفسير واسع للقانون اللبناني وذلك على ضوء المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني التي كلفت العمل الإرهابي في وسائل المستخدمة في إرتكاب الأعمال الإرهابية والأثر النفسي الذي تحدثه هذه الأعمال أي حالة الذعر، بالإضافة إلى نتائجها الشديدة الخطرة بما تحدثه من خطر عام<sup>(47)</sup>.

45 - بركاني أعمر، مرجع السابق، ص، 93.

46 - حمد بن خميس بن سالم الجهوري، المحكمة الخاصة بلبنان والاختصاص القضائي مقارنة بالاختصاص القضائي لمحاكم جنائية دولية الأخرى، منتدى القانون العربي، الهيئة العلمية لنشر الثقافة في العالم العربي، مقال منشور على الموقع: <http://legalarabforum.com/ar/node/205> المتصفح بتاريخ 2015/05/26.

47 - عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2008، ص، 31.

كما أضافت أن المحكمة في نظامها لم تشير إلى القانون الدولي كمصدر للقوانين ذات الصلة لممارسة الإختصاص الموضوعي وبدلاً من ذلك فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون الجنائي اللبناني الوحيد في تحديد الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي ينسق مع موقف مجلس الأمن وهي أنه لا يوجد تعريف مقبول للإرهاب تحت القانون الدولي وذكرت دائرة الإستئناف أن المحكمة قد لا تنطبق تلك المصادر الدولية للقانون مباشرة بسبب تعليمات واضحة في المادة 2<sup>(48)</sup> من نظام الأساسي للمحكمة وذلك بالرجوع إلى تفسير وتطبيق القانون الجنائي اللبناني المتعلق بالمقاضاة عن الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح المرتبطة ضد سلامة وحياة الأشخاص والجمعيات الغير المشروعة وعدم التبليغ عنها، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة فيها كما أضافت الفقرة "ب" من نفس المادة إلى تطبيق المادة 06 والمادة 07 من القانون اللبناني لسنة 1958 المتعلق بالإرهاب والتحريض على الفتن والحرب الأهلية.

وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة لبنان يقتصر على جرائم الإرهاب المعاقب عليها بمقتضى القانون اللبناني الداخلي ما يجعلنا أمام جريمة داخلية وليس لقواعد القانون الدولي أية صلة.

---

48 - المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

## المبحث الثاني

# الإجراءات المتبعة لقمع جريمة الإرهاب في المحكمة الخاصة ببلبنان

إن تشكيل المحكمة وتنظيمها يستند إلى القانون الأساسي للمحكمة والإتفاقية الدولية المبرمة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة خاصة القرار رقم 1957 الذي أقر تحت أحكام الفصل السابع، إذ أن كل هذه المراجع تساهم في تحديد وتوضيح نشاط المحكمة وطريقة سير الدعوى فيها، ودون أن ننسى ما يتعلق بالقضاة العاملين فيها سواء كانوا دولي أو وطنين، ولذا ارتأينا أن نتطرق لتنظيم المحكمة (المطلب الأول) وسير الدعوى في المحكمة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

# تنظيم المحكمة الخاصة ببلبنان

تطبيقا للطبيعة المختلطة للمحكمة الخاصة ببلبنان تتكون من الناحية البشرية من قضاة دوليين ووطنين، إذ نجد أن القضاء الوطني يستفيد من التجربة القضائية الدولية، إذ أن هذا الأخير ما يعطي الطبيعة الدولية للمحكمة، ويمنحها ميزة عن بعض المحاكم الدولية الأخرى التي نجد تشكيلتها من قضاة دوليين فقط، أما فيما يخص الناحية الهيكلية تتكون من مجموعة من الدوائر التي يحدد مهامها النظام الأساسي للمحكمة والذي يحدد أيضا كيفية سير الدعوى فيها، ولدراسة هذه النقطة

سنتطرق إلى اعتماد أسلوب التعيين في تشكيلة المحكمة (الفرع الأول) وهيئات المحكمة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: اعتماد أسلوب التعيين في تشكيلة المحكمة

تتميز طريقة تعيين تشكيلة المحكمة الخاصة بلبنان بأنها طريقة فريدة من نوعها، إذ تعتبر هذه الأخيرة جديدة في طريقة تأسيس المحاكم الدولية، إذ أن الأمين العام يقوم بتعيين لجنة لتقوم بإختيار وإجراء مقابلات مع القضاة والمدعي العام وتوظيفهم، والمحكمة الخاصة بلبنان هي المحكمة الثانية بعد كمبوديا في استخدام مثل هذه اللجنة، وقد تألفت هذه اللجنة من القاضي محمد أمين المهدي(مصر)، والذي عمل قاضيا لدى المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة في الفترة 2001 إلى 2005، والقاضي إريك موس(النرويج) وهو قاض ورئيس سابق للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا(ونيكولاس ميشيل) المستشار القانوني لدى منظمة الأمم المتحدة، وقد أجرت اللجنة مقابلات مع المرشحين بما فيهم مرشحين لبنانيين، ثم تعينهم من قبل الحكومة اللبنانية لتولي وظائف القضاة والمدعي العام وذلك في أواخر 2007.

وعلمنا أن أسباب الاستعانة بهذه اللجنة يوفر ضمانا أفضل من الآليات السابقة المستخدمة في إختيار كبار المسؤولين ممن يتميزون بدرجة عالية من الاحترافية والحياد، ومع ذلك فإن هذه اللجنة لا تعني بالضرورة أن تفرز عملية أكثر شفافية، وفي الواقعة ولأسباب أمنية، وخاصة بالنسبة للقضاة اللبنانيين فلن يتم الكشف عن أسماء الأشخاص الذين تم إختيارهم قبل أن تضطلع المحكمة الخاصة بلبنان بمهامها<sup>(49)</sup>.

ولهذا فإن تعيين القضاة يكون لمدة ثلاث سنوات وفقا للمادة 2 من الاتفاق و يجوز إعادة تعيينهم لمدة إضافية من الأمين العام بالتشاور مع الحكومة<sup>(50)</sup>.

وكما نجد إلى جانب ذلك أن تعيين القضاة اللبنانيين للعمل في دائرة المحاكمة أو الإستئناف أو كقاض رديف يكون من طرف الأمين العام الذي يختارهم من لائحة من إثني عشر شخصا مقدمة من

49 - دليل المحكمة الخاصة بلبنان على الموقع: <https://www.ictj.org/.../ctj> المتصفح في 2015/05/02.

50 - المادة 09 الفقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

الحكومة بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى اللبناني<sup>(51)</sup>، ويجوز للأمين العام أن يعين القضاة الدوليين للعمل كقاضي ما قبل المحاكمة أو في دائرة إستئناف أو كقاض رديف بناء على ترشيحات تقديمها الدول بدعوة من الأمين العام من أشخاص مختصين<sup>(52)</sup>، بناء على توصية لجنة إختيار يشكلها بعد الإعلان عن نيته لمجلس الأمن. وتتألف اللجنة من قاضيين، يشغلان حالياً منصبا في محكمة دولية أو متقاعدين عن العمل في مثل هذه المحكمة، ومن ممثل للأمين العام<sup>(53)</sup>.

فيما يخص تعيين المدعي العام فنجد أن الأمين العام يعين المدعي العام وفقا لإحكام المادة 3 من الاتفاق لمدة ثلاث سنوات، ويجوز أن يعاد تعيينه لمدة أخرى يحددها الأمين العام، بالتشاور مع الحكومة. ينبغي أن يتمتع المدعي العام بالخلق الرفيع وأن يتوافر فيه أعلى مستوى من الكفاءة الفنية وأن يتمتع بخبرة واسعة في إجراء والتحقيقات الملاحقات في القضايا الجنائية<sup>(54)</sup>. وكما أن الأمين العام يعين المدعي العام، بناء على توصية لجنة إختيار يشكلها بعد الإعلان عن نيته لمجلس الأمن. وتتألف اللجنة من قاضيين، يشغلان حالياً منصبا في محكمة دولية أو متقاعدين عن العمل في مثل هذه المحكمة، ومن ممثل للأمين العام<sup>(55)</sup>.

وكما تعين الحكومة بالتشاور مع الأمين العام والمدعي العام نائبا لبنانيا للمدعي العام لمساعدة هذا الأخير في إجراء التحقيقات والملاحقة<sup>(56)</sup>.

وكذا نفس الشيء بالنسبة لقلم المحكمة فإن الأمين العام يعين المسجل من بين موظفي الأمم المتحدة، ويكون تعيينه لثلاث سنوات، وتجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة<sup>(57)</sup>.

51 - المادة 02 الفقرة 05 (أ) من الاتفاقية بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية.

52 - المادة 02 الفقرة 05 (ب) من الاتفاقية بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية.

53 - المادة 02 الفقرة 05 (د) من الاتفاقية بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية.

54 - المادة 11 الفقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

55 - المادة 03 الفقرة 02 من الاتفاقية بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية.

56 - المادة 03 الفقرة 03 من الاتفاقية بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية.

57 - المادة 12 الفقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

أما بخصوص مكتب الدفاع فإنه يعين المسجل بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة رئيساً مستقلاً لمكتب الدفاع يكون مسؤولاً عن تعيين موظفي المكتب ووضع لائحة بأسماء محامي الدفاع. وما يمكن إستخلافه في عملية تعيين تشكيلة المحكمة الخاصة بلبنا، أن للأمين العام دور فعال في عملية اختيار التشكيلة، إذ أن هذا الأخير يتدخل في تعيين كل الهيئات الموجودة على المستوى المحكمة.

## الفرع الثاني: هيئات المحكمة

### أولاً: الدوائر

إن تكوين الدوائر قد تم تحديده في نص المادة 8<sup>(58)</sup> من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنا إذ نجد أن هذه الأخيرة تنص في الفقرة الأولى على ما يلي: "تتكون الدوائر كما يلي: قاضي دولي ما قبل المحاكمة، ثلاثة قضاة في دائرة المحاكمة أحدهم قاضي لبناني وقاضيان دوليان خمسة قضاة في دائرة الاستئناف اثنان منهم قاضيان لبنانيان وثلاثة قضاة دوليان، قاضيان رديفان أحدهما لبناني والآخر دولي.

وكما نجد أن الفقرة الثالثة من المادة 8<sup>(59)</sup> تمنح صلاحية لرئيس المحكمة الخاصة بتكليف القاضيين الرديفين حضور جميع مراحل المحاكمة والحلول محل أي قاض آخر لا يمكنه مواصلة عمله، إذ تنص هذه الفقرة: "بناء على طلب من القاضي الذي يرأس دائرة المحاكمة يمكن لرئيس المحكمة الخاصة، لمنفعة العدالة، تكليف القاضيين الرد يفين حضور جميع مراحل المحاكمة والحلول محل أي قاض لا يكون في وسعه مواصلة عمله".

وكما تجدر الإشارة أنه يجب أن يكون كافة القضاة أشخاصاً على خلق رفيع، وأن تتوافر فيهم صفات التجرد والنزاهة مع خبرة قضائية واسعة، ويتمتع القضاة بالاستقلال في أداء مهامهم، ولا يجوز لهم أن يقبلوا أو يلتمسوا توجيهات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.

58 - المادة 08 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنا.

59 - المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنا.



وكما يولي الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر لخبرات القضاة في مجال القانون الجنائي وإجراءات المحاكمة والقانون الدولي<sup>(60)</sup>.

### ثانياً: المدعي العام

ينص النظام الأساسي للمحكمة أن المدعي العام هو الذي يشرف على التحقيق ويقوم بملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة<sup>(61)</sup>، إذ يتولى المدعي مسؤولية التحقيق والإدعاء على الأشخاص المسؤولين عن الجرائم، الداخلة من ضمن إختصاص المحكمة الخاصة، ويمكنه لمنفعة حسن سير العدالة، أن يقرر توجيه تهم مشتركة إلى أشخاص متهمين بالجرائم نفسها أو بجرائم مختلفة مرتكبة خلال العملية نفسها<sup>(62)</sup>.

ويقوم المدعي العام اللبناي بمساعدة المدعي العام الدولي إذا نجد أنه يعاون المدعي العام نائب مدعي عام لبناي وغيره من الموظفين اللبنايين والدوليين، حسب ما يقتضيه الأمر في أداء المهمات المسندة إليه في صورة فعالة وكفاءة<sup>(63)</sup>.

وكما نجد المدعي العام يمارس مهامه في شكل مستقل ودون تدخل أي حكومة في مهامه إذا يعمل المدعي العام في شكل مستقل كجهاز منفصل عن أجهزة المحكمة الخاصة، ولا يجوز له أن يطلب أو يلتزم تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر<sup>(64)</sup>.

وكما تشير المادة 11<sup>(65)</sup> في الفقرة الخامسة على: "تكون لمكتب المدعي العام سلطة توجيه الأسئلة إلى المشتبه فيهم وإلى المجني عليهم، وإلى الشهود من أجل جمع الأدلة وإجراء التحقيقات في الموقع، ويحصل المدعي العام في أدائه لمهامه هذه على المساعدة من السلطات اللبناية حسب الاقتضاء".

60 - المادة 09 الفقرة 01،02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنا.

61 - أحلام بيضون، المرجع السابق.

62 - المادة 11 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنا.

63 - المادة 11 الفقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنا.

64 - المادة 11 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنا.

65 - المادة 11 الفقرة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنا.

## ثالثاً: قلم المحكمة

إن قلم المحكمة يتمثل في موظف أممي يسهر على إدارة السير الحسن لمختلف مصالح المحكمة تحت إشراف رئيسها<sup>(66)</sup>، إذ نجد نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان تنص في الفقرة الأولى: "يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة الخاصة"<sup>(67)</sup>.

وكما يتألف قلم المحكمة من مسجل "كاتب" ومن يلزم من الموظفين الآخرين<sup>(68)</sup> ويتولى تطوير مباني مقر المحكمة الخاصة بلبنان، والترجمة والموارد البشرية ومركز الاحتجاز وحماية الشهود والأمن والتمويل والمشتريات وإدارة شؤون التوظيف والتعيين وكذلك المعلومات العامة والتوعية، ويتميز دور ومسؤوليات قلم المحكمة الخاصة بلبنان بأنه ذو نطاق أوسع وأشمل من مكتب كاتب المحكمة في النظام الداخلي اللبناني، حيث غالباً تكون مهام الكاتب في الأعمال الكتابية وتتنحصر بوجه عام في تنظيم جلسات المحكمة وحفظ السجلات، إذ تنص المادة 12 الفقرة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان: "ينشئ المسجل وحدة للضحايا والشهود في قلم المحكمة، وتوفر الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية وترتيبات الأمن والراحة الجسدية والنفسية وتوفير الكرامة والخصوصية والمساعدة المناسبة للشهود الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يكونون عرضة للخطر بسبب الشهادات التي يدلون بها"<sup>(69)</sup>.

أما بخصوص مهام مكتب الدفاع، الذي يمكن أن يضم وكيل دفاع عام أو أكثر، يحمي حقوق الدفاع ويؤمن الدعم والمساعدة لوكلاء الدفاع وللأشخاص الذين يحق لهم الإفادة من المعونة القضائية، بما في ذلك عند الاقتضاء، البحوث والمنشورة القانونية، والمثول أمام قاضي ما قبل المحاكمة، أو إحدى الدوائر في شأن مسائل معينة<sup>(70)</sup> أما فيما يتعلق بالغات التي يتم العمل بها في المحكمة قد أشارت

66 - قريمش مصطفى، المرجع السابق، ص، 89.

67 - المادة 12 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

68 - المادة 12 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

69 - المادة 12 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

70 - المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

إليها المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة ببلبنان وهي أن لغات العمل في المحكمة الخاصة هي العربية والفرنسية، الانكليزية<sup>(71)</sup>.

## المطلب الثاني

### قواعد سير المحاكمة

من الممكن أن يؤدي العمل الذي نفذته لجنة التحقيق الدولية لتاريخه إلى توفير الوقت والجهد بشأن إستكمال تحقيقات المحكمة الخاصة للبلنن، علما أنه ليس من المتوقع أن تتمكن المحكمة الخاصة للبلنن من أن تبدأ من حيث انتهت لجنة التحقيق الدولية، أو أن يسمح وضع المحكمة بتوجيه إتهامات بعد أن يتم إنشاؤها مباشرة، و قد يستغرق هذا الإجراء بعض الوقت، فسوف تتلقى المحكمة الأدلة من لجنة التحقيق بموجب المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة، غير أن القضاة لهم القرار في تقدير مقبوليتها وأهميتها، ولذا نتطرق إلى دراسة إجراءات التمهيدية للمحاكمة (الفرع الأول) و ضمانات المحاكمة العادلة في المحكمة الخاصة ببلبنان (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: إجراءات التمهيدية للمحاكمة

#### أولا: المقبولية

تعتبر المحكمة الخاصة للبلنن، مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية الأخرى المختلطة أو المؤقتة من المحاكم المتميزة حيث تضم وظيفة قاضي الإجراءات التمهيدية الذي يتولى مسؤولية مراجعة وتأكيد اتهامات الموجهة، وإصدار مذكرات القبض ونقل الطلبات وأية أوامر أخرى مستلزمة لإجراء التحقيقات والإعداد للمحاكمات، لذلك فإن قاضي الإجراءات التمهيدية يقدم رقابة قضائية لعمل المدعي العام، ويشمل ذلك على الأرجح مراجعات قانونية بخصوص الاحتجاز وهو من الأمور التي

71 - المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة ببلبنان.

قد تواجه المحكمة الخاصة في مراحلها الأولى. إذ نجد المادة 18<sup>(72)</sup> من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان قد نصت على "يعيد قاضي ما قبل المحاكمة النظر في قرار الإتهام، فإذا إعتبر من ظاهر الحال أن المدعي العام قد أرسى دعائم القضية يعمد إلى تثبيت الإتهام، وإلا فإنه يرد الإتهام".

حيث نجد أن المادة 68<sup>(73)</sup> من قواعد الإجراءات والإثبات الفقرة "ب" قد ذكرت أنه إذا أمكن التحقيق المدعي العام من الاقتناع بوجود أدلة كافية تظهر أن مشتبهها به ارتكب جريمة من شأنها أن تدخل ضمن إختصاص المحكمة يحيل قرار الإتهام إلى قاضي الإجراءات التمهيدية لتصديقه وبريفه بالعناصر المؤيدة.

وكما يستوجب أن يتضمن قرار الإتهام إسم المشتبه به والمعلومات الشخصية عنه وسردا موجزا لوقائع القضية والجريمة المنسوبة إلى المتهم، وبعد ايداع قرار الاتهام والمستندات المرفقة به، يعلم قاضي الإجراءات التمهيدية المدعي العام بالتاريخ المحدد للنظر في قرار الاتهام<sup>(74)</sup>.

وبعد ذلك يقوم قاضي الإجراءات التمهيدية في التحقيق في كل تهمة من التهم الواردة في قرار الاتهام وفي العناصر المؤيدة التي قدمها المدعي العام ليقرر إذا كان هناك بصورة أولية أدلة كافية لملاحقة المشتبه به، ويجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أن يحيل إلى غرفة الإستئناف أي مسألة أولية تتعلق بتفسير الإتفاق والنظام الأساسي والقواعد فيما يخص القانون الواجب التطبيق، ويرى أنها ضرورية للنظر في قرار الاتهام والفصل فيه<sup>(75)</sup>.

كما ينظر قاضي الإجراءات التمهيدية في الطلب المتعلق بتلازم القضية وفي العناصر المؤيدة التي قدمها المدعي العام، ليقرر بصورة أولية ما إذا كانت القضية تدخل ضمن إختصاص المحكمة ويجوز له التدقيق في الطلب المشار إليه وذلك بطلب من المدعي العام أو أن يسمح له بتقديم عناصر إضافية مؤيدة لإحدى التهم أو يجمعها، وان يسمح له بتقديم مواد إضافية مؤيدة للطلب المتعلق بتلازم

72 - المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

73 - المادة 68 الفقرة (ب) من قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بالمحكمة الخاصة بلبنان.

74 - المادة 68 الفقرة (د)(هـ) من قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بالمحكمة الخاصة بلبنان.

75 - المادة 68 الفقرة (و)(ز) من قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بالمحكمة الخاصة بلبنان.

الدعوى، وأن يصدق تهمة أو أكثر من التهم، أو يرد تهمة أو أكثر من التهم، على أن يعلل قاضي الإجراءات التمهيدية قراره.

وبعد تصديق تهمة واحدة أو جميع التهم الواردة في قرار الاتهام، وإذا كان قد قدم طلب بتلازم الدعوى، وتقرر إعتبار المحكمة مختصة للنظر في الإعتداء موضوع قرار الاتهام فيمكن لقاضي الإجراءات التمهيدية آنذاك إصدار دعوة بالحضور أو مذكرة توقيف وفقا للمادتين 78 و79، وإصدار أي أمر آخر وفقا للمادة 18 الفقرة 2 من النظام الأساسي، ومنه يصبح المشتبه به متهما ويعتبر أي طعن يقدمه الدفاع ضد حكم يتعلق بقرار الاتهام أو بطلب التلازم أو ضد حكم صادر وفقا للمادة 11 دفعا أوليا وفقا لما هو ملحوظ في المادة 90 الفقرة "ألف"<sup>(76)</sup>.

وبعد كل هذا يقوم رئيس قلم المحكمة بإعداد نسخ مصدقة من قرار الاتهام، كما اقره قاضي الإجراءات التمهيدية، وتمهر هذه النسخ بختم المحكمة، وإذا كان المتهم لا يفهم اللغة التي صيغ فيها قرار الاتهام، يترجم قرار الاتهام إلى لغة يفهمها المتهم وتضم الترجمة إلى كل نسخة مصدقة من قرار الاتهام باعتبارها جزء منها.

أما الفقرة "لام" من نفس المادة فقد نصت "إن رد قاضي الإجراءات التمهيدية أي تهمة من التهم الواردة في قرار الاتهام لا يمنع المدعي العام من أن يودع بعد ذلك إتهاما معدلا، وأن يدرج التهمة نفسها في قرار إتهام لاحق على أن يتضمن هذا القرار عناصر مؤيدة جديدة وأن يطلب تصديق قرار الاتهام المعدل أو اللاحق"<sup>(77)</sup>.

### ثانيا: التحقيق

فيما يخص ركن التحقيق نجد المادة 61 تنص: "في إطار التحقيق المتعلق بالإعتداء الذي إستهداف رفيق الحريري، وأي إعتداء آخر يمكن أن يقع ضمن إختصاص المحكمة بموجب المادة الأولى من النظام الأساسي يمكن للمدعي العام إستدعاء وإستجواب المشتبه بهم والمتضررين والشهود وتسجيل إفادتهم وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات المبدئية. وكذا القيام بأي خطوات أخرى

76 - المادة 68 الفقرة (ح) (ط) من قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بالمحكمة الخاصة ببلبنان.

77 - المادة 68 الفقرة (ل) من قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بالمحكمة الخاصة ببلبنان.

تبدو ضرورة إستكمال التحقيق للملاحقة أو لسير بها في المحاكمة، وكما يمكن طلب المساعدة من أية دولة ذات صلة في ذلك من أجل إستكمال التحقيق، ويجوز طلب من قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة إصدار الأوامر اللازمة تحقيقا لما سلف، إذا إقتضت الضرورية ذلك<sup>(78)</sup>.

وكما أشارت المادة 63 الفقرة "ألف" إلى أنه يمكن للمدعي العام خلال سير التحقيق، أن يقدم إلى قاضي الإجراءات التمهيدية طلبا الحصول على أمر أو طلب لنقل المشتبه به وتوقيفه إحتياطيا في موقف المحكمة الخاصة، ويقتضي أن يكون الطلب معللا وما لم يكون المدعي العام يرغب فقط في إستجواب المشتبه به، ويقتضي تضمين الطلب فقرة إتهام مؤقت مع عرض موجز للمعطيات التي يستند إليها المدعي العام ليبرر توافر صفة المشتبه به في الشخص المعني وتبرير وصفه قيد التوقيف الإحتياطي.

وكما نصت الفقرة "باء" إلى أنه بعد إستماع قاضي الإتهام إلى المدعي العام ومحامي المشتبه به، يطلب بنقل المشتبه به وتوقيفه إحتياطيا مع مراعاة المواد من 16 إلى 21 إذا على أن تتوافر الشروط الآتية: أن يكون المدعي العام طلب من دولة توقيف المشتبه به وفقا للمادة 62، وأن يكون موقوف لدي سلطات الدولة، أن يعتبر قاضي الإجراءات التمهيدية بعد سماع المدعي العام أن هذا الشخص مشتبه به، أن يعتبر قاضي الإجراءات التمهيدية أن التوقيف الإحتياطي هو إجراء ضروري للحؤول دون قرار المشتبه به، من أجل ضمان أن لا يعرقل هذا الشخص سير التحقيق الإجراءات، الحؤول دون تصرفه تصرفا جنائيا مماثلا للذي يشتبه قيامه به<sup>(79)</sup>.

وكما يقوم قاضي الإجراءات التمهيدية بتوقيع على طلب أو قرار نقل المشتبه به وإيداعه التوقيف الإحتياطي، ويمهر القرار أو الطلب بختم المحكمة، ويجب أن يتضمن القرار أو الطلب الأسس التي يستند إليها المدعي العام في طلبه عملا بالفقرة "ألف" أعلاه، بما في ذلك التهمة الموجهة إلى المشتبه به، ويعرض الأسباب المبررة للقرار أو الطلب مع مراعاة الفقرة "باء" أعلاه كما يجب أن يحدد القرار أو الطلب المدة الأصلية لتوقيف المشتبه به الإحتياطي، ويرفق ببيان يتضمن حقوق المشتبه به، كما تنص عليه المادة 65 .

78 - المادة 61 الفقرة 01،02،03،04، من قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بالمحكمة الخاصة بلبنان.

79 - المادة 63 الفقرة (أ) (ب) من قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بالمحكمة الخاصة بلبنان.

وكما انه لا يجوز أن تتجاوز فترة توقيف المشتبه به إحتياطيا مدة ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ نقله إلى مقر المحكمة، وعند إنقضاء هذه المدة ، يمكن لقاضي الإجراءات التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام، وبعد جلسة وجاهية يستمع إلى المدعي العام من جهة والمشتبه به ومحاميه من جهة أخرى، أن يقرر تمديد التوقيف الإحتياطي لفترة لا تتجاوز ثلاثين يوما إذا رأى في سير التحقيق ما يسوغ ذلك، ولدي إنتهاء فترة التمديد وبناء على طلب المدعي العام، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية بعد جلسة وجاهية يستمع فيها المدعي العام من جهة والمشتبه به أو محاميه من جهة أخرى، أن يقرر تمديد هذا التوقيف لفترة أخرى لا تتجاوز ثلاثين يوما إذا رأى أن ثمة ظروف خاصة تسوغ ذلك، يجب ألا تتجاوز مدة التوقيف الإجمالية في أي حال من الأحوال تسعين يوما يخلي سبيل المشتبه به عند إنقضائها في حال عدم تصديق قرار الإتهام وعدم توقيع المحكمة مذكرة التوقيف أو عند الإقتضاء يسلم إلى السلطات الوطنية التي قدم إليها الطلب أصلا، مع إجراء ما يلزم من تعديل على تنفيذ أمر نقل المشتبه به وأمر توقيفه الإحتياطي، وكذا انه بعد نقل المشتبه به إلى مقر المحكمة يمثل المشتبه به بدون إبطاء أمام قاضي الإجراءات التمهيدية، خلال التوقيف الإحتياطي، يجوز للمدعي العام والمشتبه به أو محاميه التقدم من قاضي الإجراءات التمهيدية بطلب يتعلق بصحة التوقيف الإحتياطي أو بإخلاء سبيل المشتبه به<sup>(80)</sup>.

وتنص الفقرة "ح" من نفس المادة على انه " مع مراعاة أحكام الفقرة "دال" تطبق المادتان 101 و102 المتعلقتان بتوقيف المتهمين إحتياطيا على التوقيف الإحتياطي المنصوص عليه في المادة الحاضرة، مع إجراء ما يلزم من تعديل<sup>(81)</sup>.

وكما تشير المادة 64 على أنه يتولي المدعي العام مسؤولية حفظ المعلومات والعناصر المادية والمواد الالكترونية المجمعة خلال التحقيق وتخزينها وضمان سلامتها إلى حين إعتقاد تلك المعلومات أو الأدلة رسميا وذلك مع مراعاة أحكام المادة 139<sup>(82)</sup>.

80 - المادة 63 الفقرة (ب)(د)(هـ)(و) من قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بالمحكمة الخاصة بلبنا.

81 - المادة 63 الفقرة (ح) من قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بالمحكمة الخاصة بلبنا.

82 - المادة 64 من قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بالمحكمة الخاصة بلبنا.

## الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في المحكمة الخاصة بلبنان

إن لكل محكمة نظام تقوم بإتباعه أثناء القيام بالمحاكمة وذلك بعد التأكد من صحة الشروط الأولية لسير الدعوى تأتي مرحلة المحاكمة التي تصدر فيها الأحكام النهائية، وكذا توجيه التهم، إلا أن المتهم أو الضحية في هذه المرحلة له حقوق قبل الحكم عليه.

### أولاً: سير المحاكمة

تضمنت معظم الدساتير الحقوق الأساسية للأشخاص وللمواطنين، ومنها الدستور اللبناني إذ يكرس هذه الحقوق ويضمن عدم التعرض لأي شخص أو حبسه إلا بمقتضى القانون، ويعتبر الدفاع حقاً مطلقاً في كافة الدول وفي كل المراحل والإجراءات فكل شخص متابعاً جنائياً يتمتع بمجموعة من الحقوق ويضمن هذا الحق كل المواثيق الدولية بحقوق الإنسان والتي يقرها القانون الدولي والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، سواء للمتهم المادة 16 أو للضحية المادة 17، وتستند هذه المواد إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتحديد المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

### 1: حقوق المتهم

بموجب القانون الدولي وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان فإن كافة الأشخاص المشتبه فيه والمتهمين ممن يمثلون أمام المحكمة يحق لهم توفير الحد الأدنى من الضمانات الأساسية لكفالة إتمام إجراءات المحاكمة بقدر من الإنصاف، وتشمل هذه الحقوق طبقاً لنص المادة 16<sup>(83)</sup> من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على الحقوق التي يتمتع بها المتهم وذلك أن جميع المتهمين متساوين أمام المحكمة ومن حق المتهم أن تسمع أقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعناية ورهنا بالتدابير التي تأمر بها المحكمة من أجل حماية المجني عليهم والشهود كما أنه يعتبر المتهم بريئاً إلا أن تثبت إدانته أي افتراض البراءة حتى تثبت الإدانة بشكل نهائي وهذا وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، كما للمتهم الحق عند البث في أية تهمة موجهة إليه أن تتوافر له مجموعة من الضمانات والمتمثلة بتبليغ المتهم في أقرب وقت وبالتفصيل وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأن يتاح

83 - المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.



له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب بدون عوائق مع المحامي الذي يختاره بنفسه، وأن يتم إطلاعه عن حق في المساعدة القانونية إذا لم تتوفر له تلك المساعدة وأن تكتمل له في كل حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك بدون أن يتحمل أي تكاليف في أي حالة من هذا القبيل إذا لم يكن يملك الموارد الكامنة لدفع تكاليف تلك المساعدة.

كما للمتهم أن يستجوب أو يطلب إستجواب شهود الإثبات وأن يكفل له مثل شهود النفي، ويتم إستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، وله الحق بدراسة جميع الأدلة التي تستخدم ضده خلال المحاكمة وفقاً لأحكام قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة، وأن توفر له مجاناً مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، وأن لا يجبر أن يشهد ضد نفسه أو على الإقرار بالذنب، كما يجوز له أن يدلي بإفادته في المحكمة في أي مرحلة من مراحل إجراءاتها شريطة أن تكون تلك الإفادات ذات صلة بالقضية قيد النظر تقرر والدوائر القوة الثبوتية لهذه الإفادات إن وجدت<sup>(84)</sup>.

ولكي يتم تفعيل كافة هذه الحقوق ينبغي أن يتمتع الدفاع بالوقت الكافي والمرافق اللازمة للإعداد للقضية، وتتم أحياناً الإشارة إلى هذه الحقوق المذكورة سابقاً بإسم تكافؤ وسائل الدفاع. ويكون ضمان إحترام هذه الحقوق على درجة كبيرة من الأهمية لتحقيق مصداقية المحكمة الخاصة بلبنان على سبيل المثال، من الانتقادات الموجهة إلى المحاكمات التي أجريت في المحكمة الخاصة للعراق فشلها في المحافظة على حقوق المتهمين بصورة كاملة ومتسقة.

فالمادة 16 من النظام الأساسي تنص على الحد الأدنى من الضمانات اللازمة لتحقيق نزاهة المحاكمات لصالح المتهمين غير أنه ينبغي مراقبة عن كثب إجراءات المحكمة لضمان تفعيل هذه الضمانات على أرض الواقع. وفي المحاكم الأخرى كان الدفاع كثير من المآخذ بشأن عدم توافر مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع لا سيما بشأن حاجة الدفاع إلى الموارد الكافية لتنفيذ مهامه ويحتاج الدفاع

84 - المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

مساعدة من النوع خاص لتمكينه من إجراء تحقيقات فعالة ، كما أن كشف الوثائق الأساسية من قبل الإدعاء في الوقت المناسب حتى يتمكن الدفاع من الإعداد للقضية غالبا ما يكون أمرا مهما<sup>(85)</sup>.

كما نجد المادة 22<sup>(86)</sup> من الفقرة 3 أن للمتهم الحق في حالة الحكم بالإدانة غيابيا إذا كان لم يعين محامي دفاع من إختياره أن يطلب إعادة محاكمته حضوريا أمام المحكمة الخاصة، ما لم يقبل بالحكم الصادر بحقه، كما له الحق طلب عقد جلسة إستماع جديدة في العقوبة والظعن في الإدانة أو العقوبة.

وحقوق الدفاع والقواعد الإجرائية المعمول بها في الإجراءات العادية تطبق خلال المحاكمات الغيابية، فإن دور المحامي الذي يمثل شخص يحاكم غيابيا هو ضمان التمثيل الكامل لصالح حقوق المتهم بموجب القانون المطبق.

كما كرست قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان حقوق المتهم وذلك في نص المادة 69<sup>(87)</sup> " يتمتع المتهم بالحقوق المحددة في المادة 16 من النظام الأساسي كما يتمتع مع إجراء ما يلزم من تعديل الحقوق الممنوحة للمشتبه به بموجب المادتين 65 و 66 " .

كما أضافت المادة 110 من قواعد الإجراءات والإثبات بصورة غير مباشرة حق المتهم في الحصول على مواد الملف الجزائي الخاص به، إذن أحكام هذه المادة تنص على أن يستلم المتهم نسخا من الأدلة المؤيدة التي تلقاها المدعى العام وذلك في غضون 30 يوما من مثل الأول أمام المحكمة أو في أية مهلة أخرى يحددها قاضي الإجراءات التمهيدية، كما ينبغي أن يحصل ضمن المهلة على نسخ من إفادات جميع الشهود الإدعاء وكل الإفادات الخطية ونصوص الإفادات أو سواها من النصوص التي تم تنظيمها<sup>(88)</sup>.

وعليه نجد هذه الحقوق التي يتمتع بها المتهم مضمونة في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة وقواعد الإجراءات والإثبات كما أنها متشابهة جيدا لتلك الحقوق الواردة في المادة 14<sup>(89)</sup> من العهد

85 - دليل المحكمة الخاصة بلبنان.

86 - المادة 22 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

87 - المادة 69 من قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بالمحكمة الخاصة بلبنان.

88 - المادة 110 من قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بالمحكمة الخاصة بلبنان.

89 - المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي صادقت عليه لبنان في عام 1972، والتي دخلت حيز النفاذ في 23 مارس 1976 وجزء من الكتلة الدستورية اللبنانية.

## 2: حقوق الضحية

طبقاً لنص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة ببلبنان نصت على الحقوق التي يتمتع بها المجني عليهم وذلك أن المحكمة تسمح للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالح الشخصية بعرض آرائهم وهواجسهم والنظر فيها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات يراها قاضي الإجراءات التمهيدية أو الدائرة التمهيدية مناسبة وعلى النحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والهواجس متى رأى قاضي الإجراءات التمهيدية أو الدائرة التمهيدية ذلك ملائماً<sup>(90)</sup>. وعملاً بالمادة أعلاه وبعد تصديق قاضي الإجراءات التمهيدية لقرار الإتهام بموجب المادة 68<sup>(91)</sup> يجوز للأشخاص الذين يدعون بأنهم متضررون نتيجة جريمة تدخل في إختصاص المحكمة الطلب من قاضي الإجراءات التمهيدية منحهم صفة المتضررين المشاركين في الإجراءات وهذا طبقاً لنص المادة 86<sup>(92)</sup> من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة.

وأضافت المادة 87<sup>(93)</sup> من قواعد الإجراءات والإثبات على حقوق الضحية في مشاركة في الإجراءات بنصها ما لم يقرر قاضي الإجراءات التمهيدية، تلقائياً أو بناء على طلب من أحد الفريقين وضع بعض القيود التي تقتضيها مصلحة العدالة، يحق للمتضررين المشاركين في الإجراءات مراجعة كل المستندات التي أودعها الفريقان، طالما أن أحد الفريقين قد أبلغها للفريق الآخر وكذلك الملف بإستثناء أي مواد سرية أو أي مواد تم تقديمها بصورة غير وجاهية الذي سلمه قاضي الإجراءات التمهيدية إلى غرفة الدرجة الأولى قبل بدئ المحاكمة.

90 - المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة ببلبنان.

91 - المادة 68 من قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بالمحكمة الخاصة ببلبنان.

92 - المادة 86 من قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بالمحكمة الخاصة ببلبنان.

93 - المادة 87 من قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بالمحكمة الخاصة ببلبنان.

كما لهم الحق خلال المحاكمة من غرفة الدرجة الأولى بعد الاستماع إلى الفريقين إستدعاء الشهود أو السماح لهم بتقديم أدلة أخرى ويجوز لهم أيضا بإذن من غرفة الدرجة الأولى وتحت إشرافها وبعد الإستماع إلى الفريقين إستجواب الشهود أو إخضاعهم لإستجواب مضاد تقديم الطلبات والمذكرات. وفي مرحلة تحديد العقوبة وشرط الحصول إذن من غرفة الدرجة الأولى يجوز لهذه الأخيرة سماع متضررين مشاركين في الإجراءات أو السماح لهم بتقديم ملاحظات خطية تتعلق بأثر الجرائم عليهم وأثناء مرحلة الإستئناف وشرط الحصول على إذن من غرفة الإستئناف وبعد الإستماع إلى الفريقين يجوز إشراك المتضررين المشاركين في الإجراءات بالطريقة التي تراها غرفة الاستئناف مناسبة.

كما يتمتع الضحية بالحق في الحصول على التعويضات فنصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة انه "يجوز للمحكمة أن تحدد المجني عليهم الذين عانوا ضررا نتيجة للجرائم التي إرتكبها المتهم الذي إدانته المحكمة ويحيل المسجل إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية الحكم القاضي بإدانة المتهم بالجريمة التي أضرت المجني عليه<sup>(94)</sup>.

ومن خلال المادة أن المحكمة يمكن أن تحدد المتضررين وأن هؤلاء سواء حددتهم المحكمة أم لا يمكنهم استنادا إلى قرار المحكمة أن يقيموا دعواهم لمطالبة بالتعويض أمام محكمة وطنية، وبرغم أن النظام الأساسي للمحكمة أعطي للمتضررين حقوقا مهمة إلا انه لا يسمح لهؤلاء خلافا لقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية بإقامة دعوى التعويض أمام المحكمة الخاصة بلبنا بحيث يعود لهؤلاء اللجوء لمحكمة وطنية، وعليه فحق الضحية في التعويضات في حالة المحكمة الخاصة أن المحكمة ستحدد من له صفة الضحية وسيتولى كاتب المحكمة إحالة الحكم الذي يحدد الشخص الذي تسبب في الضرر للضحية إلى السلطات المختصة لدي الدولة المعنية أي الدولة اللبنانية، ويعود للضحايا أنفسهم أو إلى خلفهم أن يطالبوا بالتعويض كما يسمح بذلك القانون الداخلي اللبناني وذلك عبر دعوى التعويض عن الضرر الحاصل أمام محكمة وطنية أو أية هيئة أخرى مختصة. ويجدر الذكر أن المحكمة الوطنية ملزمة بقرار المحكمة الخاصة بلبنا المتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص

94 - المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنا.

المحكوم ضده أي أن الضحية والضرر والشخص المتسبب في الضرر تحطي بحجية مطلقة ويبقى للمحكمة الوطنية تقدير قيمة التعويض<sup>(95)</sup>.

## ثانياً: الأحكام الصادرة من المحكمة الخاصة ببلبنان

إن بعد استكمال كل المراحل التمهيدية أي إستوفى كل الشروط اللازمة وكذا إنهاء مرحلة التحقيق وقبول الدعوى بإحالة الملف إلى المحكمة تتأتي مرحلة إصدار الأحكام، وكذا طرق الطعن في هذه الأحكام.

### 1: كيفية صدور أحكام المحكمة الخاصة ببلبنان

إن كيفية صدور الأحكام في المحكمة الخاصة ببلبنان تتم وفقاً لما منصوص في المادة 168 من قانون الإجراءات والإثبات والتي تقضي أن يتلي الحكم في جلسة علنية يكون الفريقان والمتضررون والمشترون في الإجراءات قد أبلغوا بموعدها مسبقاً ويكون لهم الحق في حضورها مع مراعاة أحكام المادة 173 الفقرة (ب) وإن يصدر الحكم بأكثرية القضاة ويرفق به أو يعقبه في أقرب وقت ممكن رأي خطي معلل وعند الإقتضاء آراء شخصية أو مخالفة، وتبلغ إلى المتهم الذي يكون رهن التوقيف وفي أقرب وقت ممكن نسخة عن الحكم وآراء القضاة محررة باللغة يفهمها وتسلم أيضاً في أقرب وقت ممكن نسخ عن هذه المستندات إلى المحامي المتهم في حال مثول وهي محررة باللغة التي يفهمها المتهم واللغة التي حررت بها أصلاً، وفي حالة إعلان براءة المتهم أو إدانته يتخذ رئيس قلم المحكمة جميع الإجراءات الضرورية لإبلاغه بالحكم والعقوبة في حال القضاء بها<sup>(96)</sup>.

وكما للمحكمة إصدار حكم باحتجاز الشخص المدين في انتظار تحديد العقوبة وذلك طبقاً للمادة 169 من ق.إ. التي تقضي: "إذا أدين المتهم وكان غير محتجز، يجوز لغرفة الدرجة الأولى أن تصدر مذكرة التوقيف أو أمر بالاحتجاز، بانتظار تحديد العقوبة"<sup>(97)</sup>.

95 - هادي سليم، الحقوق الشخصية للمتضررين بموجب النظام الأساسي للمحكمة الخاصة ببلبنان، الجلسة الخامسة، منتدى القانون العربي، الهيئة العلمية لنشر الثقافة في العالم العربي، منشور على موقع:

<http://legalarabforum.com/ar/node/220> المتصفح بتاريخ 2015/05/24.

96 - المادة 168 الفقرة (أ)(ب)(ج)(د) من قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بالمحكمة الخاصة ببلبنان.

97 - المادة 169 من قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بالمحكمة الخاصة ببلبنان.

وإذا أدنت غرفة الدرجة الأولى المتهم، يجوز للمدعي العام والدفاع تقديم أية معلومات ذات صلة يمكن أن تساعد غرفة الدرجة الأولى في تحديد العقوبة المناسبة<sup>(98)</sup>، وتنزل العقوبة بالنسبة إلى كل تهمة واردة في قرار إدغام العقوبات أو جمعها ما لم تمارس سلطتها بفرض عقوبة واحدة تتناول النشاط الإجرامي للمتهم بمجمله، وتتلي العقوبة في جلسة علنية بحضور المتهم والمتضررين والمشاركين في الإجراءات عندما يكون ذلك ممكن<sup>(99)</sup>، وفي حالة براءة الشخص المتهم يصدر حكم بالبراءة أو قبول دفع بعدم الإختصاص، ويطلق سراح المتهم، كما لا يمكن أن يتم إخلاء السبيل في الدولة المعنية بدون موافقة هذه الدولة<sup>(100)</sup>. وكما يحق للمحكمة أن تقوم بإصدار حكم غيابي في حالة عدم حضور المتهم في جلسة وهذا وفقا للمادة 22<sup>(101)</sup> من النظام الأساسي للمحكمة.

## 2: طرق الطعن

بعد صدور حكم بالبراءة يجوز للمدعي العام طلب إستئناف مغل في مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الحكم، وبعد صدور حكم بالإدانة وفقا للمادة 168، يسمح للفريق الذي يلتمس استئناف الحكم أو العقوبة طلب الاستئناف بعد إعلان الحكم عملا بالمادة 171، في هذه الحالات يقدم طلب الإستئناف المغل في مهلة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ إعلان الحكم، وينبغي أن يشير طلب الإستئناف إلى الأمر أو القرار أو الحكم المطعون فيه وإلى تاريخ إيداعه أو الصفحة في مدونة الجلسات، وموضوع الأخطاء المزعومة والإجراء الملتمس، يجوز لغرفة الاستئناف أن تسمح بتعديل الأسباب الإستئنافية إذا تضمن الطلب المقدم أسباب مقبولة تبرر ذلك<sup>(102)</sup>.

ويجوز إجراء الاستئناف إذا توفرت الشروط الواردة في المادة 26<sup>(103)</sup> من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص: **تنظر دائرة الإستئناف في الإستئناف المقدمة ممن أدنتهم دائرة المحاكمة أو من**

98 - المادة 171 الفقرة (أ) من قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بالمحكمة الخاصة بلبنا.

99 - المادة 171 الفقرة (د) (هـ) من قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بالمحكمة الخاصة بلبنا.

100 - المادة 170 الفقرة (أ) من قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بالمحكمة الخاصة بلبنا.

101 - المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنا.

102 - المادة 177 الفقرة (أ) (ب) من قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بالمحكمة الخاصة بلبنا.

103 - المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنا.

المدعي العام على أساس وجود خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار، او وجود خطأ في الوقائع تسبب في عدم إقامة العدالة، ولدائرة الإستئناف أن تؤيده أو تنقض أو تعدد قرارات دائرة المحاكمة".

# الفصل الثاني

تراجع المحكمة الخاصة بلبنان فيقمة  
جريمة الإرهاب الدولي



## الفصل الثاني

# تراجع المحكمة الخاصة بلبنان في قمع جريمة الإرهاب الدولي

إن إعتقاد سياسية ناجعة في مكافحة الإرهاب تستوجب جملة من إيقاع العقوبات الرادعة بحق مرتكبي هذه الأعمال سواء كانوا أفراد مدنيين أو مسؤولين رسميين، وذلك عبر المحاكم الوطنية والدولية، وبرغم من عدم وجود إجماع دولي على تحديد مفهوم للإرهاب فقد أبرمت عدة إتفاقيات دولية وإقليمية تؤكد ضرورة مكافحته بسبب تهديده للسلم والأمن الدوليين، وذلك عبر إستراتيجية دولية نابعة من روح ومسؤولية المجتمع الدولي بعيدا عن تأثيرات الدول الكبرى، وذلك عبر وضع آليات لمواجهة، فسعت هذه الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب إلى تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي عبر تكريس وتفعيل آليات ومؤسسات قانونية وإجرائية انصبت معظمها حول قواعد تحديد الاختصاص القضائي، ورغم تقرير آليات التعاون القضائي بين الدول في تقصي هذه الجرائم وملاحقة وتسليم مرتكبيها، الذي جسده هذه الإتفاقيات لم يكرس نظاما ردعيا فعالا في مواجهة ظاهرة الإرهاب، فكان دورها نسبيا ومحدودا ولم تحقق الأهداف الرئيسية لعقدها وهذا يعود إلى مجموعة من الأسباب والقيود على مستوى الدولي وهذا ما دفع بنا إلى دراسة القيود القانونية لتجريم الإرهاب الدولي (المبحث الأول) ، و(المبحث الثاني) القيود العملية لتجريم الإرهاب الدولي.

## المبحث الأول

### القيود القانونية لتجريم الإرهاب الدولي

مع إتساع نطاق الإرهاب الدولي وتزايد حوادثه، إهتمت العديد من المنظمات الدولية بدراسة ومناقشة هذه الظاهرة قصد القضاء عليها أو الحد من إنتشارها وتنظيم سبل ووسائل معالجتها، فظاهرة الإرهاب تؤدي بحياة مئات من الأبرياء وتنتهك حقوق الإنسان وحياته الأساسية وتهدد الأمن والإستقرار العالمي، ومما لثك فيه أن هذه الأمور تدخل في إطار وظائف وإختصاصات العديد من الدول والمنظمات العالمية الإقليمية والدولية التي بذلت جهودا كبيرة في مواجهة الإرهاب الدولي إلا انه تواجه بعض القيود لقمع هذه الجريمة وهذا ما دفع بنا إلى دراسة القيود الواردة على مستوى الاتفاقي (المطلب الأول) وعلى مستوى القوانين الداخلية، (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### القيود الواردة على مستوى الإتفاقي

إن الإرهاب في إطار الإتفاقيات والمواثيق الدولية له أهمية كبيرة إذ أن تعريف وتحديد الأفعال والأعمال الداخلة في نطاق الإرهاب تعتبر بداية الجهود الدولية لمكافحته من خلال أرضية مشتركة متفق عليها من قبل الدول، وقد عقدت الكثير من الإتفاقيات الدولية العالمية التي تهدف إلى محاربة الإرهاب بشتي صوره وأنواعه وبالإضافة إلى المبادرات الإقليمية في مستوى المنظمات الدولية الإقليمية، وتعدد النصوص القانونية الدولية نددت إلى تجريم الإرهاب الدولي ومعاقبته، ولذا سوف ندرس في (الفرع الأول) القيود على مستوى الإتفاقيات ذات الطابع العالمي، وفي (الفرع الثاني) القيود على مستوى الإتفاقيات ذات الطابع الإقليمي.

## الفرع الأول: على مستوى الإتفاقيات ذات الطابع العالمي

يمكن تصنيف المعاهدات العالمية المتعلقة بالإرهاب إلى مجموعة من المعاهدات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الجوي والمتعلقة بالأفعال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا عاديين أو يتمتعون بحماية خاصة في القانون الدولي، والمعاهدات التي تشكل الجيل الجديد من المعاهدات المتعلقة بالإرهاب، والمعنية بقمع الأعمال الإرهابية المختلفة، والمعاهدات الدولية المعنية بالتدابير الاحترازية لمنع وقوع الأعمال الإرهابية.

### أولاً: المعاهدات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الجوي :

تشمل المعاهدات العالمية المتعلقة بالإرهاب الجوي المعاهدات التالية:

1. الإتفاقية المتعلقة بإدانة الأعمال غير المشروعة المرتكبة على متن الطائرات الموقعة في طوكيو بتاريخ 14 ديسمبر 1963.
2. الإتفاقية المتعلقة بزجر الطائرات وتحويل اتجاهها الموقعة في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970 .
3. الإتفاقية المتعلقة بزجر الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد أمن الطيران المدني الموقعة في مونتريال (كندا) بتاريخ 23 ديسمبر 1971، والبرتوكول الملحق بها الموقع أيضا مونتريال بتاريخ 10 مايو 1984 .

### ثانياً: المعاهدات المتعلقة بالإعتداء على الأشخاص الطبيعيين

المجموعة الثانية من المعاهدات العالمية المتعلقة بالإرهاب تشمل المعاهدات المتعلقة بمنع ومعاينة الأفعال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص الطبيعيين العاديين أو المتمتعين بحماية دولية ومن أمثلة هذه المعاهدات:

- 1 . إتفاقية منع معاينة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة في نيويورك بتاريخ 14 ديسمبر 1973.
- 2 . الإتفاقية المتعلقة بإختطاف وإحتجاز الرهائن الموقعة في نيويورك بتاريخ 17 ديسمبر 1979.
- 3 . الإتفاقية المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية الموقعة في نيويورك بتاريخ 10 ديسمبر 1984.

### ثالثا: الجيل الجديد من المعاهدات المتعلقة بالإرهاب

أما المجموعة الثالثة من المعاهدات العالمية المتعلقة بالإرهاب فتشمل الجيل الجديد من المعاهدات العالمية المتعلقة بإدانة الأفعال الإرهابية وزجرها ومن أحدث هذه المعاهدات: الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب المؤرخة في 9 ديسمبر 1999<sup>(104)</sup>.

### رابعا: المعاهدات المعنية بقمع الأعمال الإرهابية المختلفة

فنجد أن هذه المعاهدات عديدة حيث نجد:

- 1 . إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد البحرية بتاريخ 10 مارس 1988.
- 2 . البرتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري بتاريخ 10 مارس 1988.
- 3 . الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 15 ديسمبر 1997 .
- 4 . الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي 1971 .

### خامسا: المعاهدات الدولية المعنية بالتدابير الاحترازية لمنع وقوع الأعمال الإرهابية:

و نجد من بين هذه المعاهدات :

- 1 . إتفاقية تميز المتفجرات البلاستيكية لغرض كشفها بتاريخ 1 مارس 1991 .
  - 2 . الإتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية بتاريخ 3 مارس 1980<sup>(105)</sup>.
- أما بخصوص هيئة الأمم المتحدة، فالبرغم من اهتمام مختلف هيكلها بظاهرة الإرهاب فإنها لم تستطيع التوصل إلى تعريف قانوني محدد للإرهاب، لذلك نستطيع القول بأن المجتمع الدولي لم يستقر على تعريف موحد ومقبول لمصطلح الإرهاب.

أما فيما يخص التعريف الذي وضعته لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة في مشروع الاتفاقية الموحدة لمواجهة الإرهاب الدولي عام 1980، وذلك أن " الإرهاب الدولي من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد بها، يصدر من فرد أو جماعة ويوجه ضد أشخاص أو منظمات

<sup>104</sup> - يوسف أمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار هومة ، الجزائر، 2008، ص ص، 14-10.

<sup>105</sup> - بركاني أعر، المرجع السابق، ص، 89.

أو مواقع حكومية أو وسائل النقل والمواصلات أو الجمهور العام دون تمييز من حيث اللون أو الجنس أو الجنسية بقصد التهديد أو إلحاق خسائر مادية أو إفساد علاقات تميز بين الدول أو إبتزاز تنازلات معينة من الدول في أية صورة، ومحاولة ارتكاب هذا العنف أو التحريض عليه يشكل أيضا جريمة الإرهاب الدولي ."

أما مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في جويلية 1988، والخاص بوضع مشروع المحكمة الجنائية الدولية فقد عرف الأعمال الإرهابية بأنها " كل إستعمال للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة، وذلك لإغراض شخصية أو سياسية أو إيديولوجية"<sup>(106)</sup>. وبالإضافة إلى العديد من المؤتمرات واللقاءات الدولية التي إهتمت بهذا الشأن، ونذكر في هذا الخصوص قمة "صانعي السلام" المنعقدة بشرم بمصر بتاريخ 13 مارس 1997، ومؤتمر قمة مجموعة الدول الصناعية المنعقدة في ليون بفرنسا بتاريخ 28 يونيو 1997. وكذا الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخمسينية لإنشاء هيئة الأمم المتحدة في أكتوبر 1995<sup>(107)</sup>.

## الفرع الثاني: على مستوى الإتفاقيات ذات الطابع الإقليمي

إن للإتفاقيات الإقليمية دور في تحديد تعريف الإرهاب بسبب إهتمام الدول على المستوى الإقليمي بظاهرة الإرهاب وخطورته وما يسببه من مشاكل أمنية وسياسية وحتى إقتصادية بين الدول المتجاورة، مما أدى بهذه الدول إلى بذل جهود لإحتواء هذه الظاهرة وضرورة إيجاد تعريف محدد لها حتى تتمكن هذه الدول من القضاء عليه، وقد قامت هذه الدول على المستوى الإقليمي بإبرام إتفاقيات إقليمية أين حددت فيها تعريف للإرهاب وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

### أولاً: الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

في إطار وضع إستراتيجية عربية موحدة من أجل التصدي للإرهاب تم إعتقاد إتفاقية بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية تحت إسم " الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب " بتاريخ 22 افريل 1998، ومن الملاحظ في هذه الإتفاقية هو أنها إعتبرت من قبيل الجريمة الإرهابية "

<sup>106</sup> - عباس شافعه، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم، تخصص القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص ص، 46-47.

<sup>107</sup> - لكريني إدريس، التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 سبتمبر (من الغزو أفغانستان إلى احتلال العراق)، الطبعة الأولى، المطبعة الوراقية الوطنية، مراكش، 2005، ص، 116.

أي جريمة أو شروع فيها ترتكب لغرض إرهابي في أي دولة من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها ومصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي<sup>(108)</sup>.

وكما أنها إعتبرت من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات المشار إليها سابقا.

كما نجد أن الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تضمنت 42 مادة موزعة على أربعة أبواب: الباب الأول: يتضمن التعارف والأحكام العامة المتعلقة بالدول المتعاقدة والجريمة الإرهابية والإرهاب.

الباب الثاني: يتعلق بأسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب على الصعيدين الأمني والقضائي.

الباب الثالث: يتعلق بآليات تنفيذ القانون المتعلقة بإجراءات التسليم والإنابة القضائية وحماية الشهود والخبراء.

الباب الرابع: يتضمن الأحكام المتعلقة بالتصديق ومدة السريان والتحفظات والإنسحاب من الاتفاقية<sup>(109)</sup>.

كما عرفته بموجب الإتفاقية العربية لعام 1988 انه كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به، أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف لإلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو استيلاء عليها أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر.

ويتضح من هذا التعريف انه ينص صراحة على إقصاء غاية العمل في تحديد تعريف الإرهاب، فعمل العنف يعد إرهابيا بطبيعته أيا كان بواعثه وأغراضه ويؤدي إلى إقصاء عنصر الباعث من العمل الإرهابي إلى توسيع نطاقه على نحو غير مبرر ليشمل العديد من الأعمال التي لا تمت بصلة للإرهاب<sup>(110)</sup>.

<sup>108</sup>- نسيب نجيب،التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص، 30.

<sup>109</sup>- يوسف أمال، المرجع السابق، ص، 15-16.

<sup>110</sup>- لونسى علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص، 202-203.

### ثانياً: إتفاقيات الاتحاد الأوروبي

لقد اصدر الاتحاد الأوروبي تعريفان للإرهاب: الأول عام 1997 في شكل توصية غير ملزمة من البرلمان الأوروبي، والثاني في 15 سبتمبر 2001، أين ادخل عليه تعديلات حيث عرف البرلمان الأوروبي الإرهاب بأنه " كل فعل يرتكبه الأفراد أو المجموعات أو مؤسساتها بصفة عامة، أو ضد أفراد معينين، ويهدف إلى خلق مناخ من الرعب بين السلطات الرسمية، أو بين عامة الجمهور لأسباب انتقامية، أو معتقدات إيديولوجية أو أصولة دينية أو رغبة في الحصول على منفعة " وقد استبعد هذا التعريف الذي جاء بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 الكفاح المسلح والمقاومة والمشروعين من اجل الاستغلال لحريات الشعوب المناهضة ضد الاستعمار لاسترجاع سيادتها وهو تحول واضح في موقف الدول الأوروبية، وبذلك قد انتهجت الفكر الأمريكي في نظريته للإرهاب، حيث يستثني المقاومة المسلحة المشروعة للدول الواقعة تحت سيطرة الاستعمار.

### ثالثاً: الإتفاقية الإفريقية لمنع و مكافحة الإرهاب

لقد عرفت هذه الإتفاقية الإرهاب في مادتها الأولى الفقرة الثانية الإرهاب بأنه: " كل عمل أو التهديد بعمل مخالف لقوانين العقوبات المعتمد في الدول الأعضاء، وكل عمل على التخويف والتسبب في الرعب، والإخلال بالسير العادي للخدمات العمومية، وإحداث حركة تمرد في احدي الدول الأعضاء، إلى جانب أي تواطؤ أو تمويل أو تأمر بغية ارتكاب احد الأعمال المشار إليها أعلاه".

### رابعاً: إتفاقية منظمة الدول الأمريكية

لقد عرفت هذه الإتفاقية المبرمة بين الدول الأمريكية بتاريخ 2 فيفري 1971 في مادتها الثانية الإرهاب بأنه: "بموجبها تعتبر جرائم للحق المشترك وذات أهمية دولية كل أعمال الإختطاف والقتل والاعتداءات الأخرى على الحياة أو السلامة الشخصية لأولئك الأفراد الذين من واجب الدولة أن توافر لهم حماية خاصة وفقاً للقانون الدولي، فضلا عن أعمال الابتزاز المرتبط بتلك الجرائم بصرف النظر عن دوافعها".

### خامساً: من قبل دول عدم الانحياز

لقد عرفت دول عدم الانحياز عام 1984 الإرهاب بأنه: " نوع من العنف تقوم به قوي إستعمارية عنصرية أو نظام ضد الشعوب المناضلة من اجل الحرية والاستقلال" (111).

<sup>111</sup> - عباس شافعه، المرجع السابق، ص ص، 44-45.

والى جانب كل هذه الإتفاقيات نجد حتى أن مجلس الأمن قد ساهم هو الآخر في مكافحة جريمة الإرهاب من خلال القرارات التي قام بإصدارها ومن بين هذه القرارات نجد: - القرار رقم 1373<sup>(112)</sup> الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 28 سبتمبر 2001 الذي صدر إثر أحداث نيويورك واشنطن في 11 سبتمبر 2001 وقد أعدت مشروع القرار الو.م.وأقره مجلس الأمن دون إدخال تعديلات أساسية عليه، فجاء القرار متخطيا في بعض نصوصه ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة نفسه، والاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمبادئ الأساسية في القانون الدولي.

وبلاحظ أن هذا القرار منح للمجموعة الدولية تفويضا واسعا في مجال مكافحة الإرهاب كما أنشي بموجبه ما أصبح يعرف بالهيئة المضادة للإرهاب، ويتمثل دور هذه الهيئة المستحدثة في متابعة مدي تطبيق الدول لمحتوي القرار ضيف إلى مساعدتها في ذلك. كما أصبحت بمثابة أكبر خزان معلوماتي في العالم حول مكافحة الإرهاب ويضم الأعضاء الخمسة عشر لمجلس الأمن.

- القرار رقم 1535<sup>(113)</sup> الصادر عن مجلس الأمن في 2004 وهو الذي تضمن إنشاء المديرية التنفيذية المضادة للإرهاب بهدف مساعدة هذه الأخيرة لأداء مهامها وتعزيز مقدرة الدول في مكافحة الإرهاب.

- القرار رقم 1540<sup>(114)</sup> الصادر عن مجلس الأمن في 28 افريل 2004 والذي بموجبه تناول مجلس الأمن مشكلة أسلحة الدمار الشامل وإمكانية وقوعها في أيدي الجماعات الإرهابية كما ألح المجلس بموجب هذا القرار في مطالبة كل الدول بالإمتناع في تقديم الدعم بأي شكل كان لأي جهة ما تهدف إلى الحصول أو استخدام أو تحويل أسلحة نووية كيميائية وبيولوجية، وطالبا أيضا باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لفرض رقابة صارمة في هذا المجال.

- القرار رقم 1566<sup>(115)</sup> الصادر عن مجلس الأمن في 08 أكتوبر 2004: أنشئ بموجبه مجلس الأمن ما يعرف بمجموعة العمل يضم كل أعضاء مجلس الأمن وتم تكليفها بفحص وتقديم كل الاقتراحات والإجراءات العملية الواجب اتخاذها ضد الأفراد والجماعات والهيئة التي تشارك أو تشترك في نشاطات إرهابية.

<sup>112</sup>- قرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 28 سبتمبر 2001.

<sup>113</sup>- قرار مجلس الأمن رقم 1535، الصادر في مارس 2004، المتعلق بتأسيس الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

<sup>114</sup>- قرار مجلس الأمن رقم 1540(2004)، الصادر في جلسة 4952 بتاريخ 28 افريل 2004.

<sup>115</sup>- قرار مجلس الأمن رقم 1566، المرجع السابق.



- القرار رقم 1624<sup>(116)</sup> الصادر عن مجلس الأمن في 14 سبتمبر 2004: الذي صدر بمناسبة قيمة الألفية والذي بموجبه يطالب مجلس الأمن الدول الأعضاء في إطار تشاورها مع الهيئة المضادة للإرهاب بإدراج مسألة محاربة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية<sup>(117)</sup>.

## المطلب الثاني

### تجريم الإرهاب في القوانين الداخلية

إن اختلاف موقف الدول على المستوى الدولي أدى بالضرورة إلى تباين موقف هذه الأخيرة حول تعريف الإرهاب وتحديد العناصر التي تقوم عليها الجريمة الإرهابية، ومن هنا نجد أن تشريعات الدول تختلف عن بعضها البعض في تعريف الإرهاب، بل إن التشريعات المتعاقبة للدولة الواحدة قد تختلف مواقفها في تعريف الإرهاب أو تحديد الجريمة الإرهابية وسننتظر إلى العوارض الداخلية لتجريم الإرهاب (الفرع الأول) ومن ثم في تشريعات بعض الدول الغربية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: العوارض الداخلية لتجريم الإرهاب

استخدمت الدول العربية التشريع لمكافحة الإرهاب باعتباره هو أداة المجتمع في مكافحة جرائم الإرهاب بصفة خاصة، مما أدى بلجوئها أحيانا إلى قوانين الطوارئ والإجراءات الاستثنائية لمواجهة هذه الظاهرة من خلال قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية والقوانين الخاصة بمكافحة ظاهرة الإرهاب، وذلك حسب كل دولة وما مرت به من ظروف تختلف من دولة إلى أخرى.

#### أولا: في التشريع اللبناني

ففي لبنان وبحسب المادة 314 من قانون العقوبات " يعني بأعمال الإرهاب جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة

<sup>116</sup> - القرار مجلس الأمن رقم 1624، الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2004، المتعلق بمحاربة التحريض على ارتكاب أعمال الارهابية.

<sup>117</sup> - ساحل مخلوف، إشكالية بناء إستراتيجية عالمية، مداخلة قدمت لإثراء اليوم الدراسي دولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 26 فيفري 2014، ص، 11-12.

والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً<sup>(118)</sup>.

وتضيف المادة 315 من قانون العقوبات أن كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل، وهو يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة، إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبيل المخابرات والموصلات والنقل، ويقضي بعقوبة الإعدام، إذا اقضي العمل إلى موت إنسان أو عدم البنين بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص، أما المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب يعاقب عليها بالإشغال الشاقة المؤقتة وتحل كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 314 فهذه الجمعيات تحل ويقضي على المنتمين إليها بالإشغال الشاقة المؤقتة، ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات<sup>(119)</sup>.

وقد علق العمل بعدد من مواد قانون العقوبات بموجب القانون الصادر في 11 جانفي 1958، والذي قضت مادته الثامنة بالمحاكم العسكرية صلاحية النظر بالجرائم الإرهابية. والقانون رقم 531 الصادر بتاريخ 6 جوان 1996 عدل بعض مواد قانون العقوبات لجعلها متوافقة مع الاتفاقات الدولية التي انضم إليها لبنان وتشديد العقوبات التي تتناول بعض الجرائم ولا سيما تلك المتعلقة بالتعرض لسلامة الملاحة الجوية أو البحرية أو الاستيلاء بصورة غير مشروعة على السفن أو الطائرات أو إلحاق الضرر بها أو بركابها<sup>(120)</sup>.

### ثانياً: تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري

نظراً للوضع الذي مرت به الجزائر، مما أدى بالمشروع الجزائري إلى إصدار مرسوم تشريعي تحت رقم 92 - 03<sup>(121)</sup> المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب والمعدل بالمرسوم التشريعي 53 - 05 المؤرخ في 19 افريل 1993، أين نص في مادته الأولى

<sup>118</sup>- حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية (دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم 14 لسنة 2005)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2013، ص ص، 92-93.

<sup>119</sup>- عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص، 189.

<sup>120</sup>- أحمد حسين سويران، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص، 95.

<sup>121</sup>- مرسوم تشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 متعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب. ج. ر. عدد 70 بتاريخ 01 أكتوبر 1992.

على تعريف الإرهاب بأنه: "يعتبر عملاً تخريبياً أو إرهابياً في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه مايلي:

- بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم وعرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.

- الإعتداء على المحيط وعمل وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة أو الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدسين القبور والاعتداء على رموز الجمهورية.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها وممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات<sup>(122)</sup>.

نستخلص من خلال نص المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر أن المشرع الجزائري اعتبر الإرهاب ظرفاً مشدداً أو عاماً لأية جريمة حيث قام بحصر الأعمال الإرهابية والتي تمس بكيان الدولة بصفة عامة واعتبراها إرهاباً يعاقب عليه القانون، لذلك فقد انتهج الأسلوب الإنشائي لأستحداث جرائم الإرهاب من جهة والأسلوب الغائي من جهة أخرى باعتبار الإرهاب ظرفاً مشدداً في الجرائم الإرهابية، وبالتالي فالمشرع الجزائري قد توسع كثيراً في تحديد الأعمال التي تدخل تحت طائلة الإرهاب، انطلاقاً من الواقع الذي مرت به الجزائر لاستسباب الأمن وتحقيق الاستقرار.

### ثالثاً: تعريف الإرهاب في التشريع المصري

لقد عرف المشرع المصري الإرهاب في المادة 86 من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم 97-1992 التي تحدثت عن الأعمال الإرهابية، ولكن ما يمكن استنتاجه من خلال المادة 86 من قانون العقوبات المصري أن المشرع قد توسع في تعريف الإرهاب وجعله فضفاضاً بالإمكان إدخال ما ليس إرهاباً تحت طائلته بسبب استعماله مصطلحات سياسية مثل الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي<sup>(123)</sup>.

### رابعاً: تعريف الإرهاب في التشريع السوري

<sup>122</sup> - لونسى علي، المرجع السابق، 37.

<sup>123</sup> - سعادي محمد، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009، ص 86.

لقد عرفت المادة 304 من قانون العقوبات السوري الإرهاب بأنه: "يقصد بالإعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بالوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحديثة والمواد الملتهبة السامة أو المحرقة والعوامل الويائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً"<sup>(124)</sup>

ونستخلص أن المشرع السوري قد وسع في تعريف الإرهاب، أين قام بحصر الوسائل التي تحدث فراغاً أو خوفاً واعتبرها إرهاباً بسبب أنها تحدث حالة الذعر والخوف في المجتمع بل ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث اعتبر أي وسيلة تسبب إكراهاً أو ضغطاً كتسميم المياه أو نشر جرائم وبائية تعتبر إرهاباً<sup>(125)</sup>.

أما قانون الجزاء العماني فهو الآخر قد استمد أحكامه من القانونين السوري واللبناني، وعرف الإرهاب في المادة 132 على أن العمل الإرهابي هو الذي يرمي إلى إيجاد حالة ذعر بواسطة المتفجرات أو المواد السامة أو الملتهبة أو الويائية أو أي وسيلة من شأنها أن تحدث خطراً عاماً وإذا نتج عن الفعل تخريب في بناء عام أو مؤسسة عامة أو سفينة أو طائرة أو أي منشآت أخرى للمواصلات والنقل فإن ذلك يشدد العقوبة المقررة للإرهاب<sup>(126)</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في التشريعات الغربية

لقد اتخذت الدول الغربية وسائل مختلفة في مواجهة الإرهاب ومن بين هذه الوسائل سن قوانين لمكافحة الجريمة بصفة عامة والإرهاب بصفة خاصة، وباعتبار التشريع أداة لمكافحة جريمة الإرهاب وأداة لاستتباب أمن المجتمع واستقراره، وقد أكدت مختلف تشريعات الدول الغربية على ضرورة التصدي لهذه الظاهرة وسن قواعد قانونية رديعية، لذلك سنتطرق في هذا المجال إلى تعريف الإرهاب في بعض الدول التي اتخذت مواقف مختلفة بين دولة وأخرى.

#### أولاً: تعريف الإرهاب في التشريع الإسباني

لقد عرفت المادة 262 من قانون العقوبات الإسباني الإرهابي بأنه: "كل من يهدف إلى النيل من أمن الدولة، والنظام العام أو يرتكب أعمالاً تهدف إلى تدمير المنشآت أو المرافق

<sup>124</sup> - علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر، دار السلام الحديثة، القاهرة، 2007، ص، 45.

<sup>125</sup> - عباس شافعه، المرجع السابق، ص، 31-33.

<sup>126</sup> - سعدون محمد عبد المحسن، مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، العدد السابع، 2008، ص، 141.

العسكرية أو الكنائس، أو مجال العبادة أو مجال دينية أخرى، أو المتاحف أو المكتبات أو دور المحفوظات أو المجال العامة أو الخاصة أو الجسور أو السدود أو المباني، أو القنوات أو وسائل المواصلات أو خطوط نقل الطاقة الكهربائية أو أية طاقة أخرى، أو المناجم أو مصانع الأسلحة أو مخازن الوقود أو السفن أو الطائرات، أو يقوم بأعمال تستهدف إحداث حرائق أو استعمال مواد متفجرة أو حارقة أو خانقة أو مواد أخرى قاتلة".

"لذلك فالمشرع قد توسع كثيرا في الأعمال التي اعتبرها إرهابا إلى الحد الذي اعتبر تقيدا للحريات وماسا بحقوق الإنسان، وقد تصدى لهذا القضاء الإسباني عندما طرحت أمامه قضايا خاصة بالإرهاب، وذلك من أجل تضيق مجال التوسع الذي جاء به المشرع وإعادة الأمور إلى نصابها، وذلك بالموازنة بين المصلحة العامة للدولة والحقوق والحريات الفردية. وهو نفس المسلك الذي انتهجته المحكمة الدستورية الإسبانية في حكمها الصادر في 19 ديسمبر 1986، والقاضي بعدم دستورية بعض صور التجريم الواردة بجريمة تشجيع الإرهاب.

ونتيجة زيادة العنف وموجة الإرهاب في اسبانيا من طرف منظمة " آيتا " إقليم ألباسك والمطالبة بالانفصال عن اسبانيا وتقرير المصير، قامت السلطات الإسبانية بوضع قانون خاص بالإرهاب في 15 نوفمبر 1971 وادمج ضمن قانون العقوبات العسكري الإسباني، وقد عرف هذا القانون الإرهاب انه: " كل ما كان منظما أو مشاركا في أعمال الجماعات والتنظيمات التي تهدف إلى النيل من النظام السياسي أو الأمن العام عن طريق التفجير أو التدمير أو إغراق السفن أو إحداث كوارث أو أشياء أخرى مشابهة تسبب الإخلال بالنظام".

لذلك فالمشرع الإسباني قد انتهج الأسلوب الغائي في تحديد الجريمة الإرهابية، بنصه على جرائم معينة وإخضاعه لمعاملة عقابية خاصة إذ ارتكبتها أشخاص يعتبرون أعضاء في تنظيمات إرهابية، أو التمرد باستخدام أسلحة نارية أو قنابل أو متفجرات أو مواد حارقة، فهو يشترط أن تكون جماعة مسلحة كرسَتْ نشاطها للإرهاب والتمرد، كما اعتبر قانون 1980 الإرهاب طرفا مشددا عاما في جميع الجرائم واستحداث بعض الجرائم التي يشكل فيها الإرهاب في الجريمة لذلك، سوي في المفاهيم بين الإرهاب والتمرد والعصابات المسلحة<sup>(127)</sup>.

<sup>127</sup> - عباس شافعه، المرجع السابق، ص، 37\_38.

## ثانياً: تعريف الإرهاب في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية

تعددت تعريفات الإرهاب في تشريع الو.م.أ خاصة في مرحلة الثمانينات من القرن العشرين وترتكز هذه التعريفات على الإرهاب الفردي متجاهلة إرهاب الدولة ومستتدة على اتجاه عام يعتبر الإرهاب عنفاً موجهاً ضد الدولة، وهذا باتفاق جميع مصالح الدولة الأمريكية.

وقد عرفه القانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب الصادر في 1984 بأنه: "كل نشاط يتضمن عملاً عنيفاً أو خطيراً يهدد الحياة البشرية ويمثل انتهاكاً للقوانين الجنائية في الو.م.أ أو أية دولة أخرى، ويهدف إلى نشر الرعب أو القهر أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف".

أما القانون الأمريكي لسنة 1987 فقد تطرق إلى النشاط الإرهابي، واعتبره "كل تنظيم أو تشجيع أو المشاركة في أي عمل عنف دنيء أو تخريبي، يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية"<sup>(128)</sup>.

وبناء على التقرير الإحصائي بشأن حوادث الإرهاب في الو.م.أ الذي يعده مكتب التحقيقات الفيدرالية FBI حيث أشارت إلى تعريف الإرهاب هو "الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات من أجل ترهيب وإجبار الحكومة أو المجتمع المدني أو أي طائفة منه لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية". وكما نجد أن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أصدر الكونغرس الأمريكي قانوناً لمقاومة الإرهاب بتاريخ 25 أكتوبر 2001 ويعرف هذا القانون باسم "باتريوت".

حيث نصت المادة 802 منه على تعريف الإرهاب الداخلي بقولها بأنه: "أي فعل يرتكب داخل الو.م.أ يتضمن أفعالاً خطيرة على حياة الإنسان تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية للو.م.أ أو أية دولة، ويبدو منها قصد ترهيب وإجبار شعب مدني أو التأثير على سياسية حكومة بالترهيب والإجبار أو التأثير على سلوك ما من خلال الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف"<sup>(129)</sup>.

وما نستخلصه من هذه التعريفات للإرهاب في الو.م.أ أنها جاءت مسيطرة للأوضاع التي مرت بها الو.م.أ بصفة خاصة والعالم بصفة عامة، كما أن الكونغرس الأمريكي فشل في وضع تعريف للإرهاب بفعل الضغوطات التي مورست عليه من قبل جماعات دينية وعرقية ذات نفوذ قوي

<sup>128</sup> - لونسبي علي، المرجع السابق، ص، 33.

<sup>129</sup> - نسيب نجيب، المرجع السابق، ص، 20.

داخل الو.م.أ مما أدى بهذه الأخيرة إلى انتهاج موقف معارض لوضع تعريف للإرهاب الدولي والذي ظهر جاليا، خلال مداوات اللجنة الخاصة بالإرهاب في الأمم المتحدة وراحت تحشد كل جهودها الدبلوماسية والسياسية وحتى العسكرية أين وضعت شعارا تحت عنوان مكافحة الإرهاب لتجد بذلك مبررات لتوسعها خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أين عرفت الإرهاب بشكل واسع واعتبرت أي اعتداء داخلي أو خارجي على مصالحها إرهابا يستوجب الرد عليه، ولو باستعمال القوة للقضاء عليه<sup>(130)</sup>.

## المبحث الثاني

### القيود العملية في تجريم الإرهاب الدولي

إن التزايد المخيف في عدد ضحايا الأعمال الإرهابية، والخسائر المادية الهائلة التي تتسبب فيها هذه الأعمال في مختلف بقاع العالم وإرجائه ينبئ بالخطورة الاستثنائية التي باتت تمثلها هذه الأعمال الإجرامية بالنسبة للإنسانية، الأمر الذي يستوجب معه البحث عن الأساليب الكفيلة بمحاربة الظاهرة والقضاء عليها. فعلى المستوى الدولي لا يوجد قضاء دولي مختص بالنظر في قضايا الإرهاب الدولي كما أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يدرج جرائم الإرهاب ضمن نطاق اختصاص المحكمة والتي تشمل فقط جرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة<sup>(131)</sup>. أما على المستوى الداخلي لنظام اللبناني وهي الحالة التي ترتبط فيها الأعمال الإرهابية بكل عناصرها بدولة واحدة وهو ما يصطلح عليه بالإرهاب الداخلي، فإن الموضوع لا يثير إشكالات ذلك أن كل دولة قد ضمنت قوانينها الداخلية، الموضوعية والإجرائية القواعد الكفيلة بذلك والتي تتلاءم مع طبيعة الظاهرة، وهذا ما دفع بنا إلى دراسة قيود تجريم الإرهاب في الممارسات الدولية (المطلب الأول) وقيود تجريم الإرهاب في القضاء اللبناني (المطلب الثاني)

<sup>130</sup> - بويحي جمال، مقارنة لأسباب تعطيل مفهوم الإرهاب الدولي تمنع للإرادة أم دفع باتجاه تأصيل تصور أحادي، مداخلة قدمت لإثراء اليوم الدراسي دولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 26 فيفري 2014، ص، 99.

<sup>131</sup> - المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## المطلب الأول

### قيود تجريم الإرهاب في الممارسة الدولية

إن أجهزة القضاء بمثابة الذرع الوقائي التي تسعى إلى حماية حقوق الدول والأفراد من كل أشكال الانتهاكات والاعتداءات التي يتعرض لها الأفراد أو الدول، وباعتبار الجرائم الإرهابية تشكل أكبر تهديد لسلم والأمن الدوليين، والاستقرار المجتمعي الدولي، إلا أنه لتجريم جرائم الإرهاب الدولي هناك قيود تمنع ذلك وهذا ما دفعنا إلى دراسة نقص الاحترافية للقضاة في تجريم جرائم الإرهاب الدولي (الفرع الأول) وغياب دور المحكمة الجنائية الدولية في نظر في جرائم الإرهاب (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: نقص الاحترافية للقضاة في تجريم جرائم الإرهاب

إن فاعلية القانون الدولي في محاربة الإرهاب الدولي ضعيفة ولا تسمو إلى درجة يمكن القول أنها تعكس رؤية المتهمين في القانون الدولي في العالم الذين يحاولون قدر الإمكان التوصل إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، اعتماداً على قواعد القانون الدولي المجسدة أصلاً في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فالقانون الدولي دائماً يتأثر بالمصالح السياسية الذاتية لدول الكبرى، سواء في جانبه الاتفاقي أو في جانب الأجهزة الرئيسية التي تتولى تطبيق القانون الدولي خاصة مجلس الأمن للأمم المتحدة.

ومنه ففاعلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي ما زالت ناقصة وغير فعالة والسبب في ذلك يتمثل في هيمنة القوى الكبرى في العالم خاصة الو.م.ا على منظمة الأمم المتحدة، وعلى أجهزتها الرئيسية، حتى اعتبر القرار رقم 1373<sup>(132)</sup> الصادر عن مجلس الأمن بمثابة نهاية القانون الدولي، بالإضافة إلى ذلك تسييس ظاهرة الإرهاب الدولي من قبل الدول الكبرى وإبعاده عن الدراسة القانونية الموضوعية زاد من نقص هذه الفعالية وادخلها في متاهات تنم على مكافحة

<sup>132</sup> - قرار مجلس الأمن رقم 1373.



الإرهاب بالطرق الفردية والقوي بفرض نفسه ويعطي المفهوم الذي يريده لمكافحة الإرهاب، ومن ثم قد تغطي الممارسات الدولية الانفرادية في مكافحة الإرهاب الدولي على فعالية القانون الدولي<sup>(133)</sup>. أما فيما يخص دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن الخاصة بالإرهاب الدولي، فنجد المادة 36 من الميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس قد نص في فقرتها الثالثة على مجلس الأمن وهو يقدم توصيات وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، فميثاق منظمة الأمم المتحدة قد فرض على مجلس الأمن مراعاة اختصاص المحكمة بالنزاعات القانونية على عكس المادة 12 من ميثاق للمحكمة العدل الدولية الفصل في نفس القضية المعروضة على مجلس الأمن ولكن في شقها القانوني ففصل المحكمة العدل في قضية من الناحية القانونية لا يوافق حق مجلس الأمن في النظر في القضية وإصدار وقف قرارات بشأنها.

ومنه يظهر ضرورة خضوع قرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب لرقابة محكمة العدل الدولية إلا أن نظام المحكمة لم ينص على اختصاصها بالنظر في جرائم الإرهاب، واختصاصات مجلس الأمن المجسدة في الفصل السابع، ويعاب على اختصاص محكمة العدل الدولية أنها تبث فقط في القضايا التي ترتكبها الدول أو تلك القضايا التي تحيلها إليها المحكمة الجنائية الدولية، وليس لها النظر في قضية دون أن تعرض أو تحال إليها، لذا على المحكمة الدولية أن تباشر الرقابة على قرارات مجلس الأمن ومشروعيتها تطبيقها، خصوصا بعد الهيمنة الواضحة للو.م.أ في الآونة الأخيرة وهذا ما يستوجب ألا يكون مجلس الأمن سيد القانون، فيجب أن يخضع للرقابة على مشروعية أعمالها، حيث يجب تشجيع قيام محكمة العدل الدولية من خلال دورها الاستشاري بالرقابة على أعمال مجلس الأمن، وقدموا اقتراح آخر عرضوا فيه تعديل ميثاق الأمم المتحدة من أجل زيادة الدور الرقابي للمحكمة العدل الدولية وضمانة فاعلة نصوصها خصوصا بعد تدهور دور مجلس الأمن حيث أصبح تحت سيطرة الو.م.أ<sup>(134)</sup>.

<sup>133</sup> - لونيبي علي، المرجع السابق، ص 355-358.

<sup>134</sup> - معوش فروجة، يحيوي سورية، حقوق الإنسان في ظل مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع قانون عام تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص 73.

## الفرع الثاني: غياب دور المحكمة الجنائية الدولية في النظر

### في جرائم الإرهاب الدولي

إن منظمة الأمم المتحدة بإنشائها للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أحدثت تطورا في القضاء الدولي الجنائي من الصبغة المؤقتة إلى الدائمة، وإنشاء هذه المحكمة يشكل مرحلة هامة من مراحل تطور النظام القضائي الدولي الجنائي، لكن رغم نجاح جهود منظمة الأمم المتحدة في إنشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم، إلا أن هناك بعض العراقيل قد تعيق إرساء فاعلية حقيقية للعدالة الجنائية، ومن بينها استبعاد جريمة الإرهاب الدولي من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، رغم كون الإرهاب الدولي في تصاعد وانتشار كبير في الوقت الذي تزامن مع الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلا أن هذه الأخيرة لم تختص بالنظر في هذه الجريمة رغم أن فئات الجرائم الواردة في المادة 05<sup>(135)</sup> من نظامها الأساسي والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وصفتبأنها اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي<sup>(136)</sup>، كما هو نفس الشيء بالنسبة لمحكمتين يوغوسلافيا ورواندا.

وبالرغم من قرارات الإدانة المتكررة سواء كانت من مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة لأعمال الإرهاب، وإشارة الوثيقة النهائية لندوة روما لخطورة الجرائم الإرهابية على المجتمع الدولي بأسره قد أعطي مؤشرا قويا على إدراج الإرهاب ضمن الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بتتبعها ومكافحتها إلا أن الأمر لم يتم.

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى عدم إدراج الإرهاب ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نذكر منها:

- انعدام تعريف دقيق وشامل ومتفق عليه للإرهاب، فرفض المشاركون في الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية إدراج الجرائم الإرهابية الواردة في الاتفاقيات ضمن اختصاصات هذه المحكمة بحجة أن جرائم الإرهاب الواردة لم تصبح بعد جزء من القانون العرفي واعتبر بعض الفقهاء والدراسيين لموضوعي الإرهاب والمحكمة الجنائية أن الإرهاب يعتبر من الجرائم السياسية، وهذا الطابع السياسي لا يتوافق مع الاختصاص القضائي لهذه المحكمة لأن إدراج الإرهاب ضمن اختصاصها سوف يؤدي إلى تسييسها<sup>(137)</sup>.

<sup>135</sup> - المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>136</sup> - لونييسي علي، المرجع السابق، ص 348-349.

<sup>137</sup> - نسيب نجيب، المرجع السابق، ص 143.

ولقد كان هناك اقتراحات عديدة لإدراج الجرائم الإرهابية ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذه الاقتراحات لم تدعم بموافقة جميع الدول، فهناك من احتج بعدم وجود تعريف للجرائم الإرهابية وذلك بسبب التداخل بين الجرائم الإرهابية وبين المقاومة المسلحة المشروعة ضد الأنظمة العنصرية وهذا ما أشارت إليه الجمعية العامة ومعظم الاتفاقيات العربية إلا أن المحكمة الجنائية يمكن لها أن تتابع بعض مرتكبي الأعمال الإرهابية إذا كانت الجرائم الإرهابية تدخل تحت توصيف قانوني آخر يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>(138)</sup>.

ومنه يظهر أن هناك رأي يؤيد إدراج جرائم الإرهاب وأنه من غير الممكن استبعاد من اختصاص المحكمة جرائم بمثل الاهتمام الدولي فضلا عن طبيعتها الخطرة، أما الرأي المعارض فيحتج بأن جرائم الإرهاب الواردة في الاتفاقيات لم تصبح بعد جزءا من القانون العرفي مثل غيرها من الجرائم الأساسية، فنظر المحكمة لهذه الجرائم الأقل أهمية نسبيا قد يتسبب في إفشال مهمتها فضلا عن عدم وجود تعريف محدد ودقيق للإرهاب ومن الأحسن ترك الاختصاص بها للمحاكم الوطنية في إطار الآليات التقليدية للتعاون الدولي.

واستمر هذا الخلاف قائما أثناء جلسات المؤتمر الدبلوماسي بروما، واخذ طابعا سياسيا وخشية أن يفشل المؤتمر إذا أعيد النقاش حول تعريف الإرهاب فقرر المشاركون استبعاد جرائم الإرهاب من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ومع ذلك مازال الأمل قائما بإدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، وهذا ما تم النص عليه في الوثيقة النهائية المؤسسة للمحكمة، إذ سمح بإمكانية مراجعة النظام الأساسي لهذه المحكمة بعد مضي سبعة سنوات من دخوله حيز النفاذ، ومع وجود هذا الأمل إلا أن هناك بعض العقبات التي قد تعيق دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية<sup>(139)</sup>.

ولقد نقشت مسألة إدراج الإرهاب في النظام روما الأساسي كقئة من الجرائم التي تكون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ولكن لم يكن هناك توافق في الآراء وقت اعتماد النظام الأساسي، ولقد أعرب مؤتمر روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية عن أسفه لعدم إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لعدم وجود اتفاق على تعريف لجرائم الإرهاب، وأنه من الضروري إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية في تعديل المرتقب إجراؤه

<sup>138</sup> - معوش فروجة، يحياوي صورية، المرجع السابق، ص، 77.

<sup>139</sup> - نسبيب نجيب، المرجع السابق، ص، 144.

لضمان توفير الحماية الجنائية العملية ومعاينة مقترفي الجرائم الإرهابية أيا كان مركزهم القانوني فإن ارتكاب الجرائم الإرهابية يجب أن تثار فيها المسؤولية الدولية الجنائية لكل من الأفراد الطبيعية وذلك من أجل توقيع العقاب وضمان عدم إفلات المجرمين منه، والأمر لازال قائما لإدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>(140)</sup>.

## المطلب الثاني

### القيود تجريم الإرهاب في القضاء اللبناني

تعتبر محكمة لبنان الخاصة المحكمة السابقة والأولى في تجريم جريمة الإرهاب الدولي وذلك عن طريق تطبيقها لتشريع الداخلي اللبناني الذي يعاقب على هذه الجريمة وفقا لقانون العقوبات اللبناني وهذا ما يدفعنا إلى دراسة مدى قصور اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان في النظر في جريمة الإرهاب (الفرع الأول) ومدى اعتمادها على القانون الجنائي اللبناني في تجريم الإرهاب الدولي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: قصور اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان على النظر في جريمة الإرهاب

إن المحاكم الجنائية الدولية تنظر عموما في جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وخروقات معاهدة جنيف، والانتهاكات الفادحة للقانون الدولي الإنساني وجرائم الإبادة، أو في البعض منها بحسب الأحداث التي استدعت إنشاء المحكمة وارتباطها بظروف الحرب بين دولتين أو بمعارك داخلية، لكن الحالة اللبنانية مختلفة إذ لا ينطبق عليها أي من هذه الصفات إذ يقتصر في النظر في جريمة اغتيال الرئيس الحريري وحده، فتفصيل المحكمة على قياس جريمة اغتيال السيد الحريري وحدها لا يبدو متماسكا قانونيا إذ لا يتمتع بالشمولية الكافية، كما إن ترابط الجريمة مع جرائم مماثلة لها سيسنتبع تعقيدات قانونية عدة بالمقابل، ثمة فكرة تسري في أوساط الحقوقيين الدوليين عن تخويل المحكمة الخاصة بلبنان صلاحية النظر في جرائم الإرهابية التي جرت في لبنان منذ تشرين الأول 2004 وسيضمن ذلك بالتالي جهدا من واضعي نظام المحكمة لوضع

<sup>140</sup> - معوش فروجة، يحيوي سورية، المرجع السابق، ص، 78.

أول تعريف قانوني دولي لجريمة الإرهاب. فصلاحيات المحكمة تشمل النظر في جريمة اغتيال السيد الحريري والجرائم المرتبطة بها، إذا كانت مماثلة لها مع استبعاد أن تنظر في الجرائم الغير المماثلة كجرائم الاختلاس والتزوير والإفلاس الاحتياالي ذات الطبيعة المالية خصوصا والتي ستكون على الأرجح من اختصاص المحاكم اللبنانية، وربما السورية بجزء منها. ومن المرجح أن تكون للمحكمة الخاصة بلبنان صلاحية الطلب من المحاكم الوطنية التخلي عن ملف ما لصالحها إذا ما ارتأت ذلك وكان داخلا في صلاحياتها<sup>(141)</sup>.

ومن المسائل الأخرى التي تتميز بها المحكمة الخاصة بلبنان عن سواها من المحاكم الجنائية الدولية الأخرى سواء التي تم إنشاؤها بقرار انفرادي من مجلس الأمن الدولي أو التي أنشئت بمقتضى اتفاق دولي بين الأمم المتحدة والدولة المعنية كالمحكمة الخاصة بسيراليون، فرغم إسنادها إلى قرار دولي اعتبر جريمة اغتيال السيد رفيق الحريري تهديدا لسلم والأمن الدوليين مع تحديد اختصاص الموضوعي للمحكمة والمتمثل في مقاضاة المسؤولين عن هذه الجريمة وبعض الجرائم الأخرى حسب ما جاء في المادة الأولى<sup>(142)</sup> من القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان والتي وقعت في فترة معينة داخل لبنان وبالاستناد إلى قواعد القانون اللبناني، ومنه يعتبر اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان انفرادا قياسا على اختصاص المحاكم الدولية المختلطة.

وهذا بمنح قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1664<sup>(143)</sup> إمكانية ملاحقة ومقاضاة كل الأشخاص المتهمين في قضية اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري بتاريخ 14 فيفري 2005، كما شمل هذا الاختصاص الجرائم الأخرى التي وقعت في لبنان بين أكتوبر 2004 وديسمبر 2005، أو في تاريخ آخر يقرره الأطراف بموافقة مجلس الأمن<sup>(144)</sup>.

وذلك أن المحكمة الخاصة بلبنان هي المحكمة الوحيدة التي تنشأ في إطار الأمم المتحدة دون أن تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني، بل اختصت بالجرائم الإرهابية رغم عدم وجود تعريف موحد للإرهاب والتي لم تصنف كجرائم تنتهك القانون الدولي الإنساني بعد، ولم يشهد التاريخ أن أنشئت محكمة دولية لمحاكمة قتلة رئيس وزراء السابق وعدد من رجال السياسة والفكر وإذا كان السبب لإنشاء هذه المحكمة هو تحقيق العدالة ومعاقبة المسؤولين عن جريمة الاغتيال

<sup>141</sup>- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان على الموقع [www.almustaqbal.com](http://www.almustaqbal.com) المتصفح بتاريخ 2015/06/23.

<sup>142</sup>- المادة الأولى من نظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان التي تنص على الاختصاص القضائي للمحكمة الخاصة

بلبنان

<sup>143</sup>- قرار مجلس الأمن رقم 1664، الصادر بتاريخ في 29 مارس 2006، المتضمن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان.

<sup>144</sup>- قريمش مصطفى، المرجع السابق، ص ص، 115-116.

فان الآلية التي اعتمدت لتحقيق ذلك والظروف والتدخلات الدولية والأداء والتجاوزات الدستورية والقانونية التي أحاطت بها منذ تشكيلها إلى وقتنا الحاضر حولت المحكمة الخاصة إلى أداة وظيفية لتمرير مشاريع دولية على حساب مصلحة لبنان وسيادته فعلى مستمر للاستقرار فيه.

## الفرع الثاني: اعتماد المحكمة الخاصة في تجريم الإرهاب على القانون الجنائي اللبناني

حيث ينص النظام الأساسي على أن المحكمة الخاصة بلبنان تطبق التدابير المتضمنة في القانون الجنائي اللبناني المتعلقة بتجريم ومعاينة الأعمال الإرهابية، فضلا عن الجرائم والجنح التي ترتكب ضد الحياة وتلك الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص، والتجمعات غير المشروعة وعد الإبلاغ عن الجرائم والجنح<sup>(145)</sup>.

فالجرائم التي يمكن أن تدخل في نطاق اختصاصها يجب أن تشكل انتهاكا خطيرا في نظر القانون اللبناني، لهذا السبب أصدرت غرفة الاستئناف بالمحكمة الخاصة بلبنان بتاريخ 16 فيفري 2011 قرارا يتضمن تفسير للقانون اللبناني فيما يخص مسألة الإرهاب والقانون الواجب التطبيق وتعد المحكمة أول محكمة دولية تختص بموضوع الإرهاب واعتمادها على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية رغم تطبيق القانون الوطني اللبناني<sup>(146)</sup>.

كما قضت المادة 2<sup>(147)</sup> من النظام الأساسي للمحكمة بوجوب تطبيق أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة والمعاينة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح التي ترتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية والتجمعات غير المشروعة وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية الجريمة والمشاركة فيها والتآمر لارتكابها. إلى جانب وجوب تطبيق أحكام المادتين 6 و7 من القانون الصادر في 1958/1/11 بشأن تشديد العقوبات على العصيان والحرب والأهلية والتقاتل بين الأديان. ومع انه من حيث المبدأ، أن قانون العقوبات اللبناني هو الواجب التطبيق إلا أن انطباقه مقصور على الجرائم والجنح المنصوص عليها في

<sup>145</sup> - مانع جمال عبد الناصر، دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين، الجلسة الثانية، منتدى القانون العربي، الهيئة العلمية لنشر الثقافة في العالم العربي، مقال منشور على الموقع: <http://legalarabforum.com/ar/node227> المتصفح بتاريخ 2015/05/24.

<sup>146</sup> - قريمش مصطفى، المرجع السابق، ص 117.

<sup>147</sup> - المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، على أن تستثنى منه بعض العقوبات مثل عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة التي ينص عليها القانون اللبناني.

ولاحظ أن هذه الجرائم لم تدرج ضمن إطار الجرائم ضد الإنسانية مع أن ثمة خطة منهجية من الأعمال الإرهابية التي تمت على مجموعة من السكان المدنيين، مما يستبعد أن تكون هذه الجرائم كلها من فعل شخص واحد منفرد يتصرف بشكل عشوائي. أن المحكمة لا تملك سوى حق تطبيق وتفسير النصوص المشار إليها على الأعمال الإرهابية الثابتة بعرفها ونظرها. وان دور المحكمة لا يجوز أن يكون تشريعياً أي إيجاد نصوص غير قائمة أصلاً، بل عليها أن تكيف العمل أو الأعمال الإرهابية بعد إبرازها وإسنادها إلى مرتكبيها بحيث انه في حال ثبوت قيامهم بارتكابها يصدر الحكم بالإدانة. وفي حال عدم الثبوت يصدر الحكم ببراءتهم.

وشدد على أن القانون الجنائي الواجب التطبيق على الجرائم المشار إليها في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة في لبنان هو قانون العقوبات اللبناني لا سيما أحكامه المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية<sup>(148)</sup>.

وفي حين أن قانون العقوبات اللبناني هو القانون الواجب التطبيق إلا أن انطباقه مقصور على الجرائم والجنح المنصوص عليها في المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان كما أن انطباقه مرهون بأحكام هذا النظام الأساسي، وبالتالي تستثنى منه بعض العقوبات مثل عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة التي ينص عليها القانون اللبناني، وذلك أن الظرف اللبناني الذي يشهد نمطاً من الهجمات الإرهابية على ما يبدو، نظر تصنيف هذه الجرائم ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وتعريفها، لأغراض هذا النظام الأساسي كجرائم قتل عمد أو كغير ذلك من الأعمال الإنسانية المماثلة في خطورتها، التي تسبب معاناة شديدة أو ضرراً بالغاً في الجسد أو في الصحة العقلية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين<sup>(149)</sup>.

<sup>148</sup> - محمد امين الداعوق، المرجع السابق.

<sup>149</sup> - لطفي الشاذلي، المحكمة الخاصة بلبنان الظروف الخصوصية لإنشائها، الجلسة الثالثة، منتدى القانون العربي، الهيئة

العلمية لنشر الثقافة في العالم العربي، مقال منشور على الموقع: <http://legalarabforum.com/ar/node215>

المتصفح بتاريخ 2015/06/23.

خاتمة



وفي الختام نستخلص أن موضوع الإرهاب لقي اهتمام العديد من الباحثين وكل منهم يتناوله من زاويته التي يعتقد أنها الوسيلة الكفيلة لمكافحته في ضوء الإيديولوجية يؤمن بها والعمل على تحقيق مصالح دولته بصورة قد تخلط بين الرؤيا القانونية والمواقف السياسية، ومن أصعب الجوانب لدراسة ظاهرة الإرهاب هو محاولة الوصول إلى تعريف محدد له، فعلى الرغم من خطورته إلى أن وضع تعريف دقيق له واجهته عدة صعوبات والتي نشير معظمها إلى غياب تعريف موضوعي واضح ومحدد لهذه الظاهرة تتصف بقوة قانونية ملزمة لجميع الدول، وهذا ما أدى إلى خلق نوع من الغموض أو اللبس في المعاقبة عليها، بالرغم من إيجاد شبه تبرير لخرق هذا المبدأ وذلك بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلا أن ينقصهما الركن الدولي لاسيما الاتفاق الدولي الذي يقر بتعريف الإرهاب بأنه جريمة وبالتالي تحديد أركانها.

لكن بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن تحت أحكام الفصل السابع فشهد القانون الدولي الجنائي تطورا ملحوظا بشأن معاقبة على الأعمال الإرهابية، فالمحكمة الخاصة بلبنان هي الأولى والسابقة وهذا فخر للعدالة الجنائية الدولية وفخر أيضا لمسيرة إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب، فيقتصر اختصاصها بالنظر في جرائم الإرهاب وتعتبر الجهة القضائية الدولية الأولى التي تشكلت للنظر في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي تختص في موضوع الأعمال الإرهابية التي وقعت في وقت السلم.

وبالرغم من أن المحكمة الخاصة بلبنان تستند في وجودها إلى قرار دولي فقد قصر اختصاصها على جرائم معينة وذلك بالنظر إلى خطورتها ونطاق ارتكابها، وبالنظر إلى أسس تجريمها من الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن فاقترنت على جرائم الإرهاب المعاقب عليها بمقتضى القانون اللبناني الداخلي ما يجعلنا أمام جريمة داخلية ليس لقواعد القانون الدولي ذات صلة أية علاقة ولهذا نقترح:

- محاولة توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص إدراج جريمة الإرهاب

الدولي.

- البحث عن إمكانية إنشاء محكمة منفصلة عن المحكمة الجنائية الدولية تحل عليها الخطة مثل: جرائم الإرهاب، جرائم المخدرات.
- محاولة توسيع مجال المعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين فيما بين الدول خاصة في جرائم الإرهاب الدولي.
- محاولة إنشاء محاكم خاصة تختص بمعاينة مجرمي الجريمة الإرهابية.
- محاولة تناسق الدول وتكتلها في إطار محاربة الإرهاب، والسعي نحو تجريمه كتعميم تجريم الفدية.
- محاولة إصلاح محكمة لبنان بالنظر إلى الطابع السياسي للمحكمة وجعلها تختص فقط بالطابع القضائي.
- وعليه فالمحكمة الخاصة بلبنان تعتبر أول محكمة مختلطة تختص بمسألة الإرهاب، رغم أن هذه الجريمة تعتبر خاضعة للقانون الوطني لعدم وجود تعريف دولي موحد للإرهاب واعتمادها على القانون اللبناني لتعريف جريمة الإرهاب، وهذا ما يجعلنا أمام مجال تعريف وتفسير عناصر الجريمة الإرهابية على المستوى الدولي وبذلك تكون المحكمة أعطت بعدا دوليا لتعريف جريمة الإرهاب.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### I. المراجع باللغة العربية

#### أولاً: الكتب

- 01- احمد حسين سويران، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 02- حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية (دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم 14 لسنة 2005)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2013.
- 03- سعادي محمد، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009.
- 04- طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية في تحديد طبيعتها أساسها القانوني تشكيلاتها أحكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم فيها، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عمان، 2009.
- 05- عبد القادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
- 06- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر، دار السلام الحديثة، القاهرة، 2007.
- 07- عمر سعد الله، المحاكمة العادلة امام المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 08- لكويني إدريس، التداعيات الدولية الكبرى (لأحداث 11 سبتمبر من الغزو أفغانستان إلى احتلال العراق)، الطبعة الأولى، المطبعة الوراقية الوطنية، مراكش، 2005.
- 09- مصطفى احمد ابو الخير، الانسحاب السوري من لبنان و القانون الدولي، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، 2006.
- 10- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين القانون القوة وقوة القانون، الطبعة الأولى، دار الأمل، تيزي وزو، 2013.
- 11- يوسف أمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008.

ثانياً: الرسائل و المذكرات الجامعية

01- الرسائل الجامعية

01- عباس شافعه، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

02- لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

02- المذكرات الجامعية

أ- مذكرات الماجستير

01- بعزيز آمال، الحد الفاصل بين الإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012-2013.

02- عمران عطية، مسؤولية مرتكبي الأعمال الإرهابية في إطار التعاون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012-2013.

03- قريمش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 .

04- نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

ب- مذكرات الماستر

01- معوش فروجة، يحياوي سورية، حقوق الإنسان في ظل مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة

لنيل شهادة الماستر فرع قانون عام تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013.

ثالثاً: المقالات

- 01- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 02، 2004.
- 02- ثقل سعد العجمي، "مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، سنة 2010.
- ذمان ذبيح عماد، اختصاص المحكمة الدولية الجنائية وكيفية تحريك الدعوى أمامها، مجلة الفكر، جامعة عباس لغزور، خنثلة، العدد 10.
- 03- سعدون محمد عبد المحسن، مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، العدد السابع، 2008.
- 04- نقولا ليلي، المحكمة الخاصة بلبنان نظرة تقييمية على ضوء التجارب الأخرى، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لبنان، العدد الثاني، السنة 2014.

رابعاً: مراجع الألكترونية

- 01- أحلام بيضون، "المحكمة الدولية الخاصة بلبنان من الألف قبل الياء"، متوفر على الموقع : <http://droit2.ul.edu.lb/fdroit2/polycops/ahlam%20baydoun/b31.pdf> المتصفح بتاريخ 2015/05/17.
- 02- تاج السر محمد حامد، مفهوم جريمة الإرهاب في المواثيق الدولية و التشريعات العربية، الجلسة الخامسة، منتدى القانون العربي، الهيئة العلمية لنشر الثقافة في العالم العربي، مقال منشور على الموقع: <http://legalarabforum.com/ar/node126> المتصفح بتاريخ 2015/06/23.
- 03- حمد بن خميس بن سالم الجهوري، المحكمة الخاصة بلبنان والاختصاص القضائي مقارنة بالاختصاص القضائي لمحاكم جنائية دولية الأخرى، منتدى القانون العربي، الهيئة العلمية لنشر الثقافة في العالم العربي متوفر على الموقع: <http://legalarabforum.com/ar/node/205> المتصفح بتاريخ 2015/05/26.
- 04- حازم عتلم، "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية والمدولة والمختلطة الأخرى مع دراسة خاصة لمسئولية القادة"، الجلسة الثامنة، منتدى القانون العربي،

- الهيئة العلمية لنشر الثقافة في العالم العربي، متوفر على الموقع:  
<http://legalarabforum.com/ar/node/221> المتصفح بتاريخ 2015/05/24.
- 05- لطفى الشاذلي، المحكمة الخاصة بلبنان الظروف الخصوصية لإنشائها، الجلسة الثالثة، منتدى القانون العربي، الهيئة العلمية لنشر الثقافة في العالم العربي، مقال منشور على الموقع:  
<http://legalarabforum.com/ar/node/215> المتصفح بتاريخ 2015/06/23.
- 06- محمد أمين الداوق، تعريف جريمة الإرهاب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، الجلسة السابعة، منتدى القانون العربي، الهيئة العلمية لنشر الثقافة في العالم العربي، متوفر على الموقع: <http://legalarabforum.com/ar/node/233> المتصفح بتاريخ 2015/05/26.
- 07- مانع جمال عبد الناصر، دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين، منتدى القانون العربي، الهيئة العلمية لنشر الثقافة في العالم العربي، متوفر على الموقع: <http://legalarabforum.com/ar/node/227> المتصفح بتاريخ 2015/05/24.
- 08 - هادي سليم، الحقوق الشخصية للمتضررين بموجب النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، الجلسة الخامسة، منتدى القانون العربي، الهيئة العلمية لنشر الثقافة في العالم العربي، منشور على موقع:  
<http://legalarabforum.com/ar/node/220> المتصفح بتاريخ 2015/05/24.

### خامساً: الملتقيات

- 01- بركاني أعمر، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي، مداخلة قدمت لإثراء اليوم الدراسي دولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، يوم 26 فيفري 2014.
- 02- بويحي جمال، مقارنة لأسباب تعطيل مفهوم الإرهاب الدولي تمنع للإرادة أم دفع باتجاه تأصيل تصور أحادي، مداخلة قدمت لإثراء اليوم الدراسي دولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 26 فيفري 2014.
- 03- ساحل مخلوف، إشكالية بناء إستراتيجية عالمية، مداخلة قدمت لإثراء اليوم الدراسي دولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 26 فيفري 2014.

سادسا: المواثيق الدولية

01- ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 04 أكتوبر 1962 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176(د-17)، الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

02- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق بعد عليه.

سابعاً- قرارات مجلس الأمن

01- قرار مجلس الأمن رقم 1595، الصادر بتاريخ 07 افريل 2005، متعلق بإنشاء لجنة التحقيق دولية مستقلة بلبنان.

02- قرار مجلس الأمن رقم 1644، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2005، المتعلق بدراسة نوع المساعدات اللازمة التي يجب تقديمها للبنان في إطار العمل من اجل إنشاء المحكمة.

03- قرار رقم 1664 الصادر في 29 مارس 2006 المتضمن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان.

04- قرار رقم 1757 الصادر في 30 مايو 2007 والنظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان، ملحق بالقرار 1757.

05- قرار مجلس الأمن رقم 1535، الصادر في مارس 2004 المتعلق بتأسيس الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب .

06- قرار مجلس الأمن رقم 1540 (2004) في جلسة 4952 المعقودة بتاريخ 28 افريل 2004.

07- قرار مجلس الأمن رقم 1566، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2004 المتعلق بالأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية.

08- قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 28 سبتمبر 2001، المتعلق بتأسيس لجنة مكافحة الإرهاب.

09- قرار مجلس الأمن رقم 1624، الصادر في 14 سبتمبر 2004 المتعلق بالتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية.



ثامنا: في التشريع اللبناني

- 01- الدستور اللبناني الصادر بتاريخ 23 جوان 1926.  
02- قواعد الإجراءات والإثبات، أقرت بتاريخ 20 مارس 2009 ثم عدلت بتاريخ 05 يونيو 2009، ثم بتاريخ 30 أكتوبر 2009.  
03- الاتفاقية بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية.

تاسعا: المواقع الالكترونية

- 01- دليل المحكمة الخاصة بلبنان على الموقع <https://www.ictj.org/...//ctj> المتصفح في 2015/05/02.  
02- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان على الموقع: [www.almustaqbal.com](http://www.almustaqbal.com) المتصفح بتاريخ 2015/06/23.

II. المراجع باللغة الفرنسية

Articles

- 01- Aurélia Lelarge, le tribunal spécial pour le liban, annuaire français de droit international, CNRS, editions, paris, 2007.

III. المراجع باللغة الانجليزية

- 02- IMADIN MUHAMAD, the ratione subjecate materiae of the special tribunal for lebanon, univ damascus, vol 30, number 02, 2014

# الفهرس

## المفرد

الصفحة	المحتوى
	الإهداء
	التشكرات
2	مقدمة
5	الفصل الأول: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان
5	المبحث الأول: أسس إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان
6	المطلب الأول: خلفيات تأسيس المحكمة الخاصة بلبنان
7	الفرع الأول: طريقة إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان
10	الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لطريقة الإنشاء
10	أولاً: الطعن في شرعية المحكمة الخاصة بلبنان
12	ثانياً: حجية تثبيت شرعية قيام المحكمة الخاصة بلبنان
14	المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان
14	الفرع الأول: نطاق اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان
15	أولاً: الاختصاص الشخصي
16	ثانياً: الاختصاص الزمني
18	ثالثاً: الاختصاص المكاني
18	الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة بلبنان
23	المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة لقمع جريمة الإرهاب في المحكمة الخاصة بلبنان
23	المطلب الأول: تنظيم المحكمة الخاصة بلبنان
24	الفرع الأول: اعتماد أسلوب التعيين في تشكيلية المحكمة الخاصة بلبنان
26	الفرع الثاني: هيئات المحكمة

26	أولا: الدوائر
27	ثانيا: المدعي العام
28	ثالثا: قلم المحكمة
29	المطلب الثاني: قواعد سير المحاكمة
29	الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية للمحاكمة
29	أولا: المقبولية
31	ثانيا: التحقيق
34	الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في المحكمة الخاصة بلبنان
34	أولا: سير المحاكمة
39	ثانيا: الأحكام الصادرة من المحكمة الخاصة بلبنان
43	الفصل الثاني: تراجع المحكمة الخاصة بلبنان في قمع جريمة الإرهاب الدولي
43	المبحث الأول: القيود القانونية لتجريم الإرهاب الدولي
44	المطلب الأول: القيود الواردة على مستوى الاتفاقية
44	الفرع الأول: على مستوى الاتفاقيات ذات الطابع العالمي
44	أولا: المعاهدات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الجوي
45	ثانيا: المعاهدات المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص الطبيعيين
45	ثالثا: الجيل الجديد من المعاهدات المتعلقة بالإرهاب
45	رابعا: المعاهدات المعنية بقمع الأعمال الإرهابية المختلفة
46	خامسا: المعاهدات الدولية المعنية بالتدابير الاحترازية لمنع وقوع الأعمال الإرهابية
47	الفرع الثاني: على مستوى الاتفاقيات ذات الطابع الاقليمي
47	أولا: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب
48	ثانيا: اتفاقية الاتحاد الأوروبي
48	ثالثا: الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب
49	رابعا: اتفاقية منظمة الدول الأمريكية

49	خامسا: من قبل دول عدم الانحياز
51	المطلب الثاني: تجريم الإرهاب في القوانين الداخلية
51	الفرع الأول: العوارض الداخلية لتجريم الإرهاب
51	أولا: في التشريع اللبناني
52	ثانيا: في التشريع الجزائري
53	ثالثا: في التشريع المصري
53	رابعا: في التشريع السوري
54	الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في التشريعات الغربية
54	أولا: في التشريع الاسباني
55	ثانيا: في التشريع الولايات المتحدة الأمريكية
57	المبحث الثاني: قيود العملية في تجريم الإرهاب الدولي
58	المطلب الأول: القيود تجريم الإرهاب في الممارسات الدولية
58	الفرع الأول: نقص الاحترافية للقضاة في تجريم الإرهاب الدولي
60	الفرع الثاني: غياب دور المحكمة الجنائية الدولية في النظر في جرائم الإرهاب الدولي
62	المطلب الثاني: قيود تجريم الإرهاب في القضاء اللبناني
62	الفرع الأول: قصور إختصاص المحكمة الخاصة بلبنان على النظر في جريمة الإرهاب
64	الفرع الثاني: إعتداد المحكمة الخاصة بلبنان على القانون الجنائي اللبناني في تجريم الإرهاب الدولي
67	خاتمة
70	قائمة المراجع
77	الفهرس

## ملخص:

أنشئت المحكمة الخاصة بلبنان بتكليف جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري من طرف مجلس الأمن كجريمة إرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي أدى إلى إقرارها تحت بنود الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك رغم وجود اتفاقية مبرمة بين الحكومة اللبنانية من جهة ومنظمة الأمم المتحدة من جهة أخرى.

للمحكمة الخاصة بلبنان اختصاص قضائي لم يسبق لأية محكمة جنائية خاصة أو محكمة جنائية دولية دائمة أن تتولته إلا وهو الاختصاص بالجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية، والمعروفة وفقا للقانون اللبناني فقط، فالمحكمة لا تشمل الجرائم الدولية بل تشمل الجرائم الموضحة في القانون الجنائي اللبناني، فتعتبر الأولى والسابقة وهذا فخر للعدالة الجنائية الدولية وفخر أيضا لمسيرة إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب وتنفرد باقتصارها بالنظر في جرائم الإرهاب فالجريمة التي أنيط بها النظر فيها القتل بدافع سياسي والتي تم تكيفها على أنها جريمة إرهابية بالرغم من عدم وجود تعريف دقيق ومتفق عليه للجريمة الإرهابية.

## Résumé

Le Tribunal spécial du Liban a été mis en place en classifiant l'assassinat de l'ancien Premier ministre libanais RAFIC EL-HARIRI par le Conseil de sécurité, comme étant un crime terroriste qui menace la paix et la sécurité internationales. Ce qui a conduit à son approbation en vertu du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, malgré l'existence d'un accord entre le gouvernement libanais d'une part et l'organisation des nations unies d'autre part.

Ce Tribunal possède des compétences juridiques dans les crimes liés aux actes terroriste que nul autre tribunal pénal spécial ou permanent soit-il n'a pu aborder, ces crimes qui ne sont reconnus que dans la loi libanaise. Ce tribunal qui ne traite pas les crimes internationaux, mais les crimes décrits dans le droit pénal libanais est sans précédent le premier tribunal à consacrer à ce type de crime. Et cela constitue un pas de géant pour la justice pénale internationale et une démarche cruciale pour mettre fin à l'impunité. Comme il se démarque également par sa consécration uniquement aux crimes liés au terrorisme. En estimant que les crimes commis par des motivations politiques sont considérés suite à leurs classifications comme étant des crimes terroristes, en dépit de l'absence de définition précise et convenue de crime de terrorisme.